

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

جريمة القتل العمدى (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون.

إشراف الأستاذ :

محمد بجاق

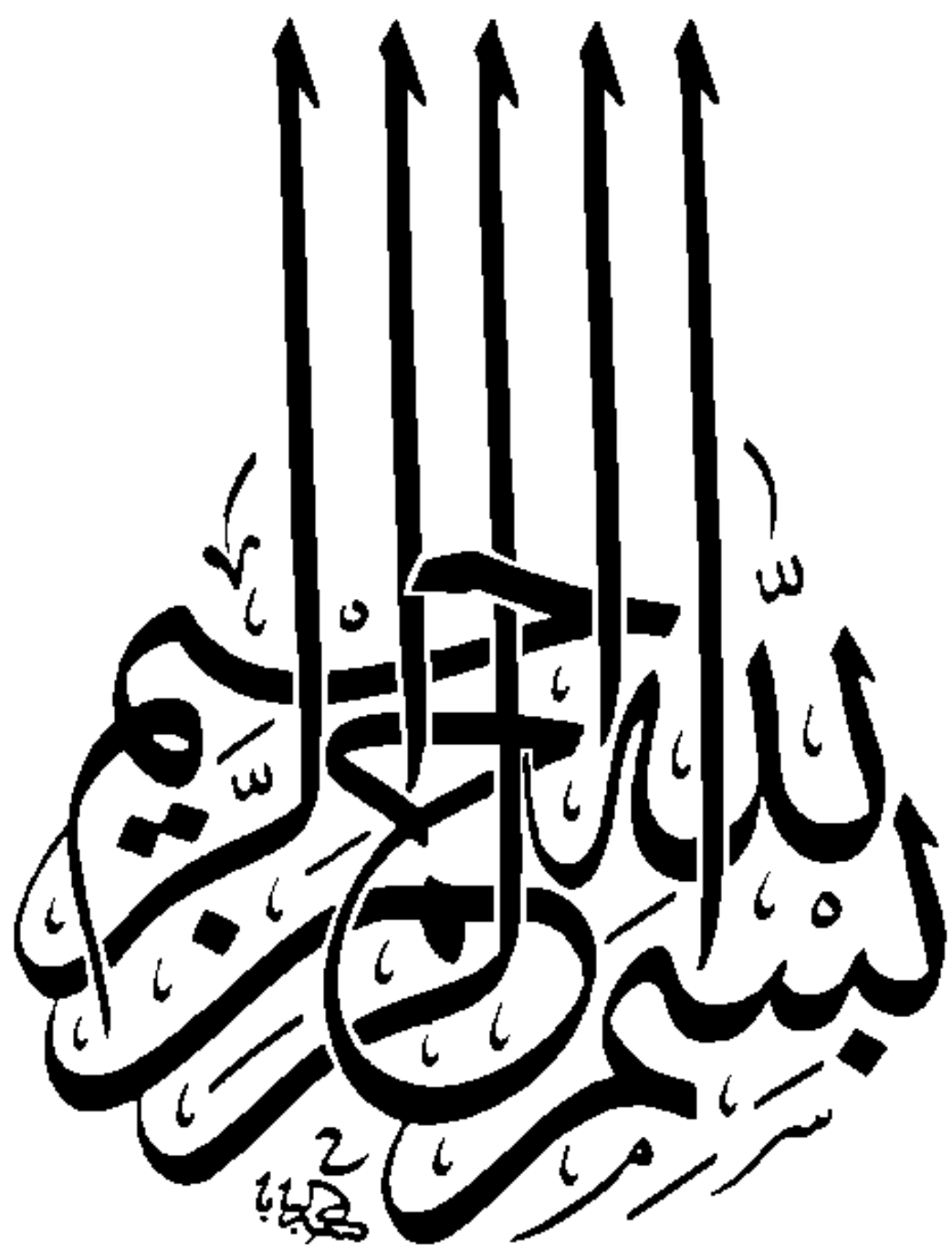
إعداد الطالب:

العبد جابر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د. مصطفى حميداتو	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
أ. محمد بجاق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. بدر شنوف	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1434/1435 هـ - 2013/2014 م



إهداء

إلى خير البرية ،وسيد البشرية،محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

...

إلى والديّ، إلى عبق الرضا وشذى الحنان اللذين أتقي ظلا لرضاهما،واستظل
بسُحُبِ دعائهما....

إلى زوجتي الغالية ،إلى من سارت وتحملت معي أعباء الحياة فكانت نعم العون
والسند...

إلى من دفعتني إلى الرقي والتقدم في العلم والحياة ...

إلى فلدة أكبادي هاني وتسليم...

إلى إخوتي وأخواتي وأصهاري...

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ما توانوا في تقديم الرشد والنصيحة إليّ...

إلى كل من علمني وشجعني وساعدني في إنجاز هذا البحث...

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا

شكرو تقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .
أتقدم بالشكر الجزيل بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على بحثي هذا، أستاذي
الفاضل: بجاق محمد، الذي ما توانى عليّ في إرشاد ونصح، وما بخل علي بوقت أو
جهد، فجزاه الله خير الجزاء. واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وأهل الإحسان
بجودهم، وعملاً بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه، فإنني أتقدم
بالشكر الجزيل والتقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة، لما قدموه لي من نصائح قيمة
وملاحظات لا بد منها لفائدتها العظيمة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل عملهم
هذا في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الشريعة بجامعة
الوادي، الذين لهم الفضل عليّ - بعد الله تعالى - بإرشادهم وتعليمهم لي، وأخص
 بالذكر الأستاذ السعيد تركي الذي ساعدني ووجهني التوجيه الصحيح لرؤية صحيحة
لخطة البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وشجعني في إتمام هذا
البحث، وأخص بالذكر كمال ناني ومحمد الطاهر قديري وياسين نوبلي لأصل إلى ما
وصلت إليه.

سائلاً المولى جلّت قدرته أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان
حسناتهم، فبارك الله فيهم جميعاً.

العبد جابر

ملخص اللغة العربية

تناولت في هذا البحث جريمة القتل العمد لكونها من أخطر الجرائم التي تمس مصلحة حفظ النفس البشرية والتي تعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية كما أنها تتنافى مع ما يعرف بالحق في الحياة متبعا في ذلك أسلوب المقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، لمعرفة مقدار جهود الفقهاء في تكييف هذه الجريمة وما ينتج عنها من عقوبة والوقوف على جهود المشرع الجزائري في تكييف هذه الجريمة وما حدد لها من عقوبة .

Résumé :

J'ai abordé dans cet exposé la homicide parce qu'elle est parmi les crime les plus dangereux , la sauvegarde de l'ame humaine qui l'on considère une des objectif de Charia islamique, la homicide s'oppose avec ce que connait le droit de vie, en suivant la méthode de comparaison entre la jurisprudence pénale islamique et le code pénal algérien pour connaitre les efforts des savants musulmans en cette matière et ses sanctions et en passant par les efforts de législateur algérien et ce qu'il a fixé comme sanctions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان ، وأولتها اهتمامها بالغاً بل وجعلتها في أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تأكيدها بهدف العمل على صونها والمحافظة عليها، فقد حرمت الاعتداء على الحياة وجعلته من أكبر الكبائر حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفِسَ آدِ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32]. ولقدسية وسمو الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى فالشريعة الإسلامية الغراء حرمت الاعتداء على الحياة الإنسانية وخصتها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية تمنع، أو تحد إلى حد كبير من الاعتداء عليها. يأتي على رأسها عقوبة القصاص في الدنيا حيث يقول يقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة:178]

وقد خطت القوانين الوضعية قاطبة خطى تقترب من خطى ونهج الشريعة الإسلامية الغراء في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تحريم الاعتداء عليها وإضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها. وذلك أن القوانين الوضعية أولت اهتماماً كبيراً بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل ، للوقوف ضد هذه الجريمة وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان: الجرائم ضد الأشخاص ، مما يبين استنكار جريمة القتل العمد وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد والمجتمع.

أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية موضوع جريمة القتل العمد في الآتي:
- أن هذه الجريمة ضد حياة الإنسان الذي هو أكرم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه الأرض مما يستوجب مكافحتها .
 - تعظيم حرمة النفس، فالقتل من الجرائم العظيمة التي جاءت الشريعة والقوانين الوضعية بتشديد العقوبة فيها.

إشكالية الموضوع:

- يمكن لي أن أحدد إشكالية البحث في الآتي:
- ما هو النظام الشرعي والقانوني لجريمة القتل العمد؟
- ويمكن أن يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية :
- ما مفهوم جناية القتل العمد شرعا وقانونا؟
 - ما هي أركان وصور جناية القتل العمد شرعا وقانونا ؟
 - ما هي عقوبة جناية القتل العمد شرعا وقانونا؟
 - ما هي الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد شرعا وقانونا ؟
 - هذه الإشكالات سنحاول الإجابة عنها - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع يمكن لي أن أخصها في أمرين اثنين:
- أولهما: سبب ذاتي: وهو الرغبة الشخصية في تناول موضوع يكون له وجود عملي في الواقع، فكان موضوع القتل العمد موافقا لهذه الرغبة.
- ثانيهما: سبب موضوعي: وهو الانتشار الفاحش لجريمة القتل العمد، حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة هذه الجرائم وتعددتها في المجتمع الجزائري بمختلف صورها.

أهداف الدراسة:

إن الرغبة في دراسة موضوع ما لا يخلو أن يكون لصاحبها أهدافا يسعى جاهدا لتحقيقها، أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها، لذلك سأحاول في هذه الدراسة - بقدر المستطاع - التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة بالترتيب المقصود كما يلي:

- بيان أسبقية الفقه الجنائي الإسلامي وأقدميته في التطرق لدراسة المسائل الجنائية وخاصة المتعلقة منها بحماية حياة الإنسان .
- دراسة القتل العمد وبيان آراء فقهاء الشريعة والقوانين الوضعية .
- بيان شمول التشريع الجنائي الإسلامي وعظمته في تحقيق أمن الفرد والمجتمع.
- بيان التشديد على جريمة القتل العمد لكل أطرافها.
- إبراز الحماية الجنائية للحياة الإنسانية من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري .

صعوبات البحث:

- يجدر بي أن أشير - وأنا أقدم لموضوعي - إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتني لإنجاز هذا البحث وهي تتحدد أساسا في الأمور الآتية:
- بعد المراجع تتطلب شرح في النصوص الفقهية مما اضطرني إلى الاعتماد على الكتب الحديثة في فهم هذه النصوص وفي بعض الأحيان إلى إعمال الاجتهاد الشخصي في فهمها مما جعلني استغرق زمنا طويلا للاستعانة والتلخيص .
 - عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات التي تخدم الموضوع لا سيما المجالات القضائية التي تصدرها المحكمة العليا، وتحتوي على قرارات وثيقة الصلة بالموضوع، مما اضطرني للأخذ من الكتب القانونية.
 - ندرة المراجع في مكتبة قسم الشريعة خاصة القانونية منها مما اضطرني للسفر الى مكتبات جامعات أخرى .

الدراسات السابقة:

من الواضح أن هذا الموضوع لا يخلو من كتابات ومؤلفات سابقة، نظرا لما يتسم به من أهمية وحيوية وضرورة من الناحية الجنائية، لكن أغلب الدراسات التي أجريت في هذا المجال تناولت جزئيات من الموضوع، ومن هذه الدراسات:

- 1 - الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي للباحث عزام بن محمد بن سعد الشويعر قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية نوقشت سنة 2000. حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على أثر جريمة القتل العمد في الحكم القضائي.
- 2 - الظروف المشددة في جناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية للباحثة تلمالك حورية، قدمت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية، نوقشت سنة 1979. أين ركزت فيها الباحثة على الظروف المشددة في جناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية.

أما دراستي أحاول أن أجري فيها مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري في موضوع القتل العمد ككل بشيء من التفصيل.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث على :

- **المنهج الوصفي و التحليلي:** يتم بواسطته عرض وتحليل آراء الفقهاء والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع .

- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض كلما اقتضى الأمر ذلك، ومقارنتها مع آراء فقهاء القانون لبيان أوجه التشابه والتباين بين الشريعة والقانون في حدود ما يسمح به الطرح المنهجي وطبيعة عناصر الموضوع.

منهجية البحث:

- التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، اذكر في ما يأتي أهم عناصرها:
- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].
- انتقيت الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم .
- تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديث ، عنوانه، الكتاب ، الباب ، رقم الحديث ، الجزء والصفحة .
- اعتمدت في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ، أن أوثق معلوماته وفق الترتيب الآتي: اسم ولقب المؤلف ، دار النشر، مكان النشر، الطبعة، سنة النشر ، الجزء ، رقم الصفحة.
- عند استعمال الكتاب في مواضع أخرى في البحث ، اكتفي بذكر: اسم ولقب المؤلف ، المؤلف ، رقم الصفحة. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب البحث، عنوان البحث أو الرسالة، نوع الرسالة (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص)، الكلية ، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.
- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة ، فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب صاحب المقال ، عنوان المقال بين مزدوجتين ، المجلة ، رقم العدد ، سنة الصدور ، مكان الصدور ، رقم الصفحة.
- بالنسبة للأحاديث إذا وجدت الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بأحدهما وإذا لم أجده في أحد الصحيحين أخرجه من غيرهم بالاعتماد على مصدرين ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
- لم أترجم للأئمة الأربعة و الخلفاء الراشدين لشهرتهم وترجمت لعدد ممن من الأعلام ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية : (الطبع : ط ، الجزء : ج ، مجلد : مج ، التحقيق : ت ، الصفحة : ص ، عدد المجلة : ع ، التاريخ الهجري : هـ ، التاريخ الميلادي : م ، دون طبعة : د ط ، دون مكان نشر : د م ، دون سنة نشر : د ن ، قانون العقوبات الجزائري : ق ع ج ، قانون الأسرة الجزائري : ق ا ج)
- رتبت فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

- رتبت فهرس الأحاديث والآثار حسب ورودها في الرسالة .
- رتبت فهرس المواد القانونية حسب ترتيبها في القانون.
- رتبت فهرس الموضوعات حسب ورودها في الرسالة.
- رتبت فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدي.
- تخريج الأحاديث والآثار كان من مصادرها.
- رغم أن الدراسة تنصب على القانون الجزائري إلا أنني اعتمدت في بعض الأحيان على شروحات القانون المصري، وذلك لقلّة المادة العلمية في القانون الجزائري والشروحات والمذكرات الإيضاحية.
- اقتصر في دراستي للفقهاء الجنائي الإسلامي على المذاهب الأربعة .
- اعتمدت كمرجع أساسي في منهجية البحث على ملاحظات الأستاذ المشرف، واطلعت على منهجية أحد مؤلفات الأستاذ المشرف.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأيت أن تكون الخطة ضمن فصلين كما يلي :

الفصل الأول : ماهية جريمة القتل العمد، وتناولت فيه مبحثين: فكان المبحث الأول للتعريف بجريمة القتل العمد، ولذا قسمته إلى ثلاثة مطالب، فكان أولها للتعريف بجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وثانيهما للتعريف بجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، وثالث المطالب لبيان وسيلة القتل العمد. وأما المبحث الثاني فكان لعرض صور وأركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، فكان المطلب الأول لبيان أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أما المطلب الثاني لعرض صور القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والمطلب الثالث تناولت فيه الأفعال المبررة والأعذار.

ويأتي الفصل الثاني لبيان قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وقسمته كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول لعرض أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ويشتمل على ثلاثة مطالب: الأول عرضت فيه أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، والثاني عرضت فيه أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري، والمطلب الثالث خصصته لبيان

الغرض من العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والمبحث الأخير لبيان عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والذي بدوره يشتمل على ثلاثة مطالب: الأول لتعريف عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والثاني لأنواع عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والمطلب لثالث للظروف المشددة والمخففة في جريمة القتل العمد. و الخاتمة: عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفصل الأول : ماهية جريمة القتل العمد

ونعالجه في مبحثين

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية
والتشريع الجزائري .

المبحث الثاني : أركان وصور جريمة القتل العمد في الشريعة
الإسلامية والتشريع الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة

الإسلامية والتشريع الجزائري

ونعالجه في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري.

المطلب الثالث : وسيلة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع

الجزائري.

المطلب الأول

تعريف جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

جريمة القتل العمد تعتبر من اكبر الكبائر وأعظمها ولذلك جاءت نصوص الشارع الحكيم بتجريمها وإلحاق الوعيد بمقتترفها .

الفرع الأول

جريمة القتل العمد لغة واصطلاحاً

قبل التطرق إلى تعريف جريمة القتل العمد لابد من التعرّيج على التعريف بمركب الجملة حتى تتصور الجريمة ومن ثم فهمها .

أولاً : الجريمة

1 - لغة مصدر من جرم يجرم جرماً، ولهذا يقال جرّمه يجرّمه جرماً أي: قطعه، ويقال جرم النخل واجترمه أي: حزمه وجره، ويقال جرم إليهم وأجرم أي جنى جناية.¹ ومن ذلك قوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ) [هود:89].

2 - اصطلاحاً

عرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير²

ثانياً : القتل

1- لغة : قال ابن منظور: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة³

2- يقول الجوهري: القتل معروف، وقتله قتلاً تقتالاً، ومقاتل الإنسان المواقع التي إذا أصيب قتلته: يقال مقتل الرجل بين فكيه.⁴

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ت : عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1، 2003، ج12 ، ص104.

² أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1، 1989، ص285.

³ جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 652.

⁴ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 2005، ص740.

ب - اصطلاحا :

- فعل يحصل به زهوق الروح.¹

- وفعل من العباد تزول به الحياة .²

ثالثا : العمد

1 - لغة : القصد: عمدت للشيء أعمد عمدا، قصدت له أي تعمدت وفعلت ذلك عمدا على عين، وعمد عين أي بجد ويقين.³

قال ابن منظور: العمد ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات.⁴

2 - اصطلاحا :

عرفه الأستاذ الزرقا : (مجرد القصد إلى الجناية الواقعة ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم)⁵

الفرع الثاني

تعريف القتل العمد عند الفقهاء

عرف الفقهاء جريمة القتل العمد على اختلاف مذاهبهم إلى تعريفات عديدة منها :

أولا : عند الحنفية

عرفه الكاساني (أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح، وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء)⁶

¹ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ت . محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، (د ط) ، (د ن) ، ص 144 .

² - جابر إسماعيل الحجاجية ، « القتل بدافع الشفقة » المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، ع 3 ، 2009 ، الأردن ، 225 .

³ - إسماعيل بن حماد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 837

⁴ - جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص 371

⁵ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ، ط10، 1968، ج2، ص 617.

⁶ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، ج 7، ص 235 .

ثانيا عند الشافعية:

قال الشيرازي في تعريف القتل (ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله)¹

ثانيا : عند الحنابلة

قال ابن قدامة (العمد ما ضربه بحدبة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف)²

ثالثا : عند المالكية

(القتل بكل ما تعمد الإنسان من ضرب بلطمة أو بندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا، أو بغير ذلك، إذا مات المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصد ما دام الفعل عمدا عدوانا ولم يكن على وجه اللعب أو التأديب ممن له ذلك).³

المطلب الثاني

جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري

نصت أغلب التشريعات على جريمة القتل العمد واعتبرتها انتهاكا للحق في الحياة وهو ما جسده المشرع الجزائري في تشريعه بالنص على هذه الجريمة وأوصافها وكذا العقوبات المقررة لها .

الفرع الأول

نظرة تاريخية

تعتبر جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما ويعتبر هابيل أو من سن جريمة القتل بقتله لأخيه هابيل ونجد في القوانين العرفية المطبقة في بعض مناطق الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تنص على عقوبة القصاص والقانون الفرنسي القديم فكان يطلق عبارة

¹ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1995، ج 3 ص170.

² - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المغني، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج 9 ، ص 321.

³ - أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1994، ج 4 ، ص560.

القتل العمدى على الجريمة المتمثلة في قتل إنسان عمدا ، ولم يكن يَعدُّه جنائية إلا إذا ارتكب بذكاء ، وكذا مع سبق الإصرار ، أما قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 فإنه جاء بعقوبات هي تلك التي تبناها القانون الجزائري الحالي .¹

الفرع الثاني

النصوص القانونية

أورد المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة والتي يعد مقترفها مكتسبا للوصف المجرم في مواد شتى وهي توجد كلها في قانون العقوبات وهي المواد (254 إلى 263 من ق ع ج)² وقد عرّف التشريع الجزائري القتل العمد بقوله : (هو إزهاق روح الإنسان عمدا)³.

وقد عرفه الفقه بأنه اعتداء إنسان عمدا على حياة آخر يترتب عليه إزهاق روحه.⁴ فالقتل العمد هو تعمد نتيجة القتل وهو القصد⁵، وجوهر القصد الجنائي في القتل العمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ما فعل الاعتداء على حياة المجني عليه واتجاهها إلى إزهاق روحه.⁶

فلا خلاف إذن بين التعاريف الفقهية والقانونية للقتل العمد حول وجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني وإنما الخلاف حول الوسيلة التي يستعملها الجاني في القتل العمد والتي بها يحكم أن هذا القتل هو قتل عمد.

¹ - لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، (ط 6) ، 2009 ، ص 15 ، 16 .

² - ينظر : المواد 254 إلى 263 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لقانون 01/09 .

³ - المادة 254 من ق ع ج من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لقانون 01/09 .

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، (د.م) ، (د.ط) ، 1996 ، ص 466.

⁵ - حنان جلاب ، السببية في جنائية القتل (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري) ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2005/2006 ، ص 11.

⁶ - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 495.

المطلب الثالث

وسيلة القتل العمد

تعتبر الوسيلة الاداة المهمة المساعدة على ارتكاب جناية القتل ويمكن تعريفها بما يأتي .

الفرع الأول

الوسيلة لغة واصطلاحاً

تعرف الوسيلة لغة واصطلاحاً على النحو الآتي :

أولاً : لغة: من فعل وسل المنزللة عند الملك، والدرجة، والقربة، ووسل إلى الله تعالى توسيلاً عمل عملاً يقرب به إلى الله كتوسل. والتوسل: السرقة يقال أخذ إبلي توسلاً أي سرقة.¹

ثانياً : اصطلاحاً: ما يتقرب به إلى الغير.² وكذلك التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة لتضمنها لمعنى الرغبة.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة : 35] وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى، مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة.³

وأرى أن أقرب المعاني لموضوع الدراسة أن الوسيلة كل أداة يحدث بها القتل ووسائل القتل تختلف اختلافاً كبيراً.

إذن: وسائل القتل هي الأدوات التي يحدث بها القتل سواء كانت هذه الأدوات قاتلة أو غير قاتلة، فالوسائل القاتلة تختلف اختلافاً كبيراً في قوتها وضعفها وتأثيرها على الجسر، كالعصا والحجر، والفأس أو السلاح الأبيض أو السلاح الناري.⁴

وقد اختلف الأئمة في تحديد الوسيلة المستعملة في الاعتداء فقسموها إلى ثلاثة أنواع¹:

¹ - مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط 8، 2005، ص 1068.

² - أحمد بن علي الجرجاني، المرجع السابق، ص 211.

³ - الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2005، ص538.

⁴ - سلوى علي صلاح أبو ججوح، القتل في ضوء القرآن الكريم رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص 13.

- 1- النوع الأول: هذا النوع يقتل غالبا وضربوا لذلك أمثلة هي السيف والسكين والبندقية.
- 2 - النوع الثاني: هذا النوع يقتل كثيرا ولا يقتل غالبا ومثاله العصا والحجر .
- 3 - النوع الثالث: هذا النوع يقتل نادرا كاللطمة واللكزة.

الفرع الثاني

وسيلة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وسنبين في هذا الفرع دور الوسيلة في القتل العمد في ضوء الشريعة والتشريع الجزائري وهو ما سنورد بيانه .

أولا : وسيلة القتل العمد في الشريعة الإسلامية : اختلف الفقهاء في وسيلة القتل العمد الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في تعريفهم له فالإمام مالك: لا يشترط في الفعل أو الأداة أي شروط خاصة في وسيلة القتل العمد

كما ذكرنا في التعريف فهو لا ينظر إلى نوع الآلة المستعملة أو القصد من العدوان².

فالإمام أبو حنيفة يشترط في الفعل القاتل أن يكون مما يقتل غالبا ويشترط في الأداة أو الآلة المستخدمة أن تكون مما يعد للقتل³.

وكل آلة جارحة قاتلة قاطعة دليل على القتل فهو عمد محض ولو قتله بحديد لا حد له فهو عمد .

أما ما اعتمده الشافعية والحنابلة، أن يكون الفعل مما يقتل غالبا، ولو كانت الأداة مثقلا لا يجرح.

ثانيا : وسيلة القتل العمد في التشريع الجزائري

لا نجد في النصوص القانونية ما يدل على بيان وسيلة القتل العمد صراحة، بل اكتفى بتعريفها في المادة (254 ق.ع).

¹ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، (د.ط)، 1993، ص 51.

² المرجع السابق ، ص 53 .

³ عزت حسنين، المرجع السابق، ص52.

ومن قبيل التحليل الفقهي لنص المادة نجد أن المحللين لم يشترطوا شروطا خاصة في وسيلة القتل العمد، فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى القتل سواء كان ماديا أو معنويا يعد من باب العمد.¹

فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة أو أداة راضة، كما يتم القتل بإلقاء شخص من مكان مرتفع، أو بخنقه أو إغراقه أو إحراقه، كما يتم القتل بوسيلة معنوية كتحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم² فينتبين مما سبق أن المشرع الجزائري يتفق إلى حد ما وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة خلافا لأبي حنيفة، في أن كل الوسائل التي تؤدي إلى القتل مباشرة، أو بالسب تعد من باب العمد المحض، غير أنه يتفق مع رأي مالك، حول اشتراط قصد العدوان فهو شرط أن يكون للجاني قصد القتل لأنه يأخذ شبه العمد وهذا ما يصطلح عليه قانونا بالضرب المفضي إلى الموت، فإذا قصد الجاني الضرب أو العدوان دون القتل فلا يعد عمدا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.³

¹ - حنان جلاب، المرجع السابق، ص13.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1990، ص39.

³ - حنان جلاب، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثاني : أركان وصور جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ونعالجه في ثلاث مطالب

المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

المطلب الثاني : صور القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

المطلب الثالث : الأفعال المبررة والأعذار في جريمة القتل العمد.

المطلب الأول

أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
سنبين في هذا المطلب أركان جريمة القتل العمد في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

الفرع الأول

أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاثة¹:

- أن يكون المجني عليه آدميا حيا.
 - أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
 - أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.
- أولا : أن يكون المجني عليه آدميا حيا:

تقع جريمة القتل على النفس فهي بطبيعتها اعتداء على آدمي حي، لذلك سماها الفقهاء بالجنائية على النفس، فلتَحَقُّق وقوع الجريمة يجب أن يكون المجني عليه آدميا وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل². فإذا كان المجني عليه غير آدمي كالجنينة على الحيوان وما شابه ذلك، فإن ذلك موضوع آخر لا يدخل معنا في الجنائية على النفس، وكذلك من الضروري أن يكون هذا الأدمي حيا لأنه لوم لم يكن حيا لكان الاعتداء واقعا على إنسان ميت، ومن المتفق عليه أن الميت من خرج فعلا من الحياة، فلا تسمى الجريمة قتلا، بل تصبح الجريمة هتكا لحرمة الميت. وتعرضنا لجسد لا روح فيه بما لا يرضى عنه الشرع وتأباه النفس البشرية، ولا بد أن تكون الحياة ظاهرة مؤكدة. ³ فالجنين في بطن أمه لا يعتبر آدميا حيا من كل وجه،

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (دط)، (د ن) ج2، ص12 .

² - المرجع نفسه، ص12.

³ - محمود محمد عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، لإسكندرية، 2004، ص 58.

ويعبر عنه في الشريعة بأنه نفس من وجه دون وجه، فمن يعدم الجنين لا يعتبر قاتلاً له عمداً وإنما يُعتبر مرتكب جريمة من نوع خاص ويعاقب على فعله بعقوبة خاصة¹.

ثانياً: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني:

لا تعد الجريمة قتلًا إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعله ما يحدث الموت فلا يعد الجاني قاتلاً².

ولا يشترط³ في هذا الفعل أن يكون بوسيلة معينة لاعتباره قتلًا، فيصح أن يكون بوسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ونحوه ويصح أن يكون بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها كحجر ونحوها ونبين في هذا الفرع الأفعال المتصلة بالقتل، فالأفعال المتصلة بالقتل كل ما يحصل بعده الموت وهي ثلاثة⁴:

1 - المباشرة: وتسمى علة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله، كحز الرقبة وإصابة المقتل وجرح قاتل بالسراية، قال الغزالي: كالجراحات القاتلة فإنها تولد السراية، والسراية سبب الموت

2- السبب: وها ما يؤثر في التلف ولا يح صله، كشهادة الزور والإكراه، وتقديم الطعام المسموم ونحو ذلك.

3- الشرط: وها ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، فيتوقف ذلك الغير عليه، كالحفر المردي، فإن الحفر لا يؤثر في التلف ولا تحصله وإنما المؤثر هو التخطي جهة البئر، والمحصل للتلف هو التردّي فيها ومصادمتها، وهذا متوقف على الحفر، لأنه لولا الحفر لما حصل التلف.

¹ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص14.

² - وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج6، ط2، 1985، ص227.

³ - يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزئتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د. ط)، 1982، مج 1، ص 245.

⁴ - المرجع نفسه، ص 246.

ثالثاً : أن يقصد الجاني إحداث الوفاة (القصد الجنائي)

1 - عند جمهور الحنفية : في القتل العمد هو تعمد الفعل وتعمد النتيجة، وهي إزهاق الحياة ويكون هذا باستعمال آلة القتل عادة، وهي السلاح وما أجري مجرى السلاح، أما صاحبان أبو يوسف ومحمد فيريان بالقصد في جريمة القتل هو قصد الاعتداء على المجني عليه بما لا تطبيقه البنية كالسلاح وما أجرى أجرى مجرى السلاح والحجر العظيم والخشبة العظمية.¹

2- عند الشافعية : هو قصد الاعتداء بما يقتل غالباً، ولم يشترط جمهور الشافعية قصد إزهاق الروح والقصد الجنائي هو تعمد الفعل فقط وليس تعمد النتيجة غير أنهم اشترطوا في هذا الفعل أن يكون مما يقتل غالباً، وهناك من الشافعية من اشترط قصد إزهاق الروح، كالماوردي²

3- عند الحنابلة : والقصد الجنائي في القتل العمد عند الحنابلة هو القصد إلى الفعل، والقصد إلى إزهاق الروح إذا كانت الوسيلة المستعملة مما يقتل غالباً وبعبارة أخرى فإن القصد الجنائي هو تعمد الفعل وتعمد النتيجة التي حدثت³

4- عند المالكية : والقصد الجنائي في القتل العمد عند المالكية يتحقق بقصد الاعتداء بأي وسيلة، سواء كانت مما يقتل غالباً أم لا أي تعمد لفعل فقط وليس تعمد النتيجة إذا كان القتل بطريق المباشرة، ويستثني مما سبق ذكره حالتان اشترط فيها المالكية تحقق العمد القصد إلى الفعل والقصد إلى النتيجة معا وهما :

- قتل الوالد بولده، فإنه يقتص منه إذا قصد إزهاق روحه .

- في حالة القتل بطريقة سلبية أو قتل بالسب كمنع الطعام والشراب.

غير أن هناك من المالكية من اشترط في تحقق العمد - سواء بطريق المباشرة أو التسبب أن يقصد الجاني إتلاف النفس بما يقتل غالباً⁴

¹ - عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار النوادر ، سوريا ، لبنان ، الكويت ، ط1، 2012، ص ص 87، 88 .

² - المرجع نفسه، ص93.

³ - المرجع نفسه، ص95.

⁴ - المرجع نفسه ، ص ص 89 ، 90.

الفرع الثاني

أركان جريمة القتل العمد في القانون الجزائري:

تُعرف المادة 254 ق.ع.ج القتل العمد كما يلي: "إزهاق روح إنسان عمدا وهو تعريف قانوني جامع مانع بحيث انه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا أي تتوقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان وان يتم ذلك بصفة عمدية¹. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أركان جريمة القتل العمد² وهي:

- الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح.
- القصد الجنائي والمتمثل في العمد.
- وقبل التطرق لهذين الركنين لا بأس أن نقف عند عنصر في جريمة القتل العمد وهو عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.
- يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة.
- إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلًا وإنما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 ق.ع وما يليها.
- والأصل أن يكون المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة، وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 من ق.ع.ج.
- كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على المساعدة عليه المادة 273 ق.ع.ج.
- أولا : الركن المادي³:

الركن المادي في جريمة القتل العمد هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني وتترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة والركن المادي في القتل العمدي يقوم على ثلاثة عناصر هي:

- نشاط أو فعل مادي يقع من الجاني .

¹ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص36.

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، ط 15 ، 2012/2013 ، ج 1 ، ص ص 11، 12 .

³ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 12 .

- إزهاق الروح بالنسبة للمجني عليه .
- توفر علاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة .

1- النشاط المادي:

تتطلب جريمة القتل العمد حصول واقعة مادية سواء كانت تلك الواقعة إيجابية أو سلبية من الجاني لإحداث الوفاة، فمجرد التفكير في أحداث القتل أو التصميم عليه لا قيمة له في نظر القانون ما لم يترتب على هذا التفكير أية واقعة مادية، ولا يشترط أن يكون، القتل بآلة أو وسيلة معينة، فيستوي أن يستعمل الجاني سلاحا ناريا، أو آلة حادة، أو تيارا كهربائيا، أو أن يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه في البحر، أو بإلقائه من علو شاهق، أو بوضع حشرة قاتلة في فراشه، أو بفتح صنبور الغاز السام في مسكنه فيختنق، أو يدس له السم في طعام أو شراب، أو يقوم بإحراقه.

وتقع الجريمة أيضا حتى لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها، ومثل ذلك الضرب بقبضة اليد أو استخدام أصابع اليد في الخنق، أو بالوخز بإبرة في القلب أو في المخ أو الضرب بعصا أو بحجر، أو غير ذلك من الأفعال الإيجابية ما دام الاعتداء قد وقع بقصد القتل وما دام هذا النشاط قد حقق النتيجة وهي إزهاق الروح¹. وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى عدة اتجاهات منها:

الاتجاه الأول:

يرى أن الامتناع لا يمكن أن يكون سببا لحدوث النتيجة لأن الامتناع عدم والعدم لا ينشأ عنه سوى العدم، زيادة على أن النصوص القانونية لا تسعفها بهذا الخصوص فالنص على جريمة القتل العمد لا يمكن أن ينتج منه إلا ضرورة الفعل الإيجابي وليس مجرد الامتناع.

الاتجاه الثاني:

مع بداية القرن السابع عشر ساد اتجاه توفيق بين الرأيين السابقين يقوم على ضرورة التمييز بين طائفتين من صور القتل بالامتناع .

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص

- في حالة أن يكون الممتنع مكلفا بموجب القانون أو بموجب التزام شخصي ومثاله واجب الأم بإرضاع طفلها الرضيع واجب الممرض بتقدير الدواء للمريض الموكل له أمر رعايته وواجب السجان في تقديم الطعام لسجينة وواجب عامل السكك الحديدية بتحويل خط سير القطار.

- في مثل هذه الحالات يكون الشخص مكلفا بالعمل بحكم القانون وأن امتناعه يعد مخالفا للقانون أو الامتناع الشخصي ويعتبر مسؤولا عن القتل إذا توافرت له نية إحداثه - إذا كان الممتنع غير مكلف بالعمل بموجب القانون و الالتزام شخص كعابر سبيل شاهد أحد الناس يموت غرقا فيمتنع عن نجدة، أو كمن شاهد ضريرا يوشك أن يقع في حفرة في الطريق فلا يسعى إلى نجدة في مثل هاتين الحالتين لا يسأل الممتنع لان الالتزام أدبي ولا يرقى إلى مستوى الالتزام القانوني المعاقب على مخالفته. وقد تصدى المشرع إلى خطورة مثل هذه الواقف فخص في الفقرة الثانية من المادة 182 من ق ع ج ع على معاقبته من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة أن خطر في إمكانية تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

وهذه الجريمة ليست جريمة قتل عمد وإنما جريمة خاصة هي جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية¹.

• مسألة الشروع في القتل :

إذا بدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه لم يصل إلى حد إزهاق الروح جريمة القتل لا تكون تامة وإنما تعتبر شروعا في القتل فقط، والشروع دائما مشروط بأن يكون نشاط الجاني قد أوقف أو خاب أثره (لم تتحقق النتيجة) لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ومثال ذلك أن يطلق زيدا عيارا ناريا على غريمه بكر فلا يصيبه أصلا، أو يصيبه في ذراعه ثم يسعف بالعلاج. ولكن يختلف الحكم، إذا كان تخلف النتيجة بإرادة الجاني نفسه، كأن يكون هو الذي أوقف نشاطه بنفسه أو خيب ذلك النشاط بإرادته هو. لأن ذلك يعد من قبيل العدول الاختباري الذي ينتفي معه قيام الشروع قانونا، فلا تكون هناك جريمة قتل ولا

¹ - عبد الله سليمان، دروس شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 160.159.158،

جريمة شروع في قتل. ومثال ذلك أن يقدم زيد لغريمه بكر قطعة من الحلوى وقد دس له السم فيها قاصدا قتله ولكنه عندما يراه يهم بقضها يستيقظ ضميره فيوقفه عن ابتلاعها، فهنا أوقف زيد نشاطه بنفسه اختياريا، لعدوله عن ارتكاب الجريمة، ولو فرضنا أن بكر قد ابتلع جزءا منها فأسرع زيد إلى منعه من تناول الجزء الباقي وأعطاه ترياقا شافيا يبطل مفعول السم ففي هذه الحالة، يكون زيد قد خيب أثر نشاطه بنفسه مما يعتبر أيضا عدولا اختياريا منه عن ارتكاب القتل فلا جريمة ولا شروع في الحالتين¹ (المادة 30 ق.ع).

2- إزهاق الروح:

هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة وإثر نشاط الجاني فيمكن أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا تحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقة السببية، أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ولم تتحقق فإنه يرتكب شروعا في جريمة قتل عمد متى توافرت في حقه القصد الجنائي². وقد قضت محكمة النقض المصرية: في حكم لها بأنه إذا كان المحكوم عليه قد طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة، نتجت عنه الوفاة، فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد، وإن تكن الوفاة قد حدثت بعد علاج استمر أكثر من خمسين يوما بالمستشفى³.

3- العلاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة:

لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك إجرامي وتتحقق النتيجة، بل يجب حتى يتوافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك والنتيجة رابطة السببية إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة. والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديد وفق المجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وغنما إلى توقع النتيجة، وطبقا لذلك يكون الجاني

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 19.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 40.

³ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 19.18.

مسؤولاً عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه، ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال والغير عادية (شاذة). فرابطة السببية مسألة موضوعية هامة، قاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة، ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من محكمة النقض.¹ ويثار التساؤل، حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة حول الطرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سببا في إحداث الوفاة نوجز فيما يأتي أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال وكان أبرزها ثلاثة اتجاهات كبرى هي².

الاتجاه الأول:

يقول بالسبب المباشر، وأنصاره يرون تحديد المسؤولية في السبب المباشر والأخير الذي أدى إلى الوفاة، وأمل ما حدث قبله من أسباب فلا تؤخذ بعين الاعتبار ومثال ذلك أن يقوم شخص بطعن آخر قصد قتله غير أن الضحية فور تلقيه الطعنة، وتم نقله بسيارة نحو المستشفى ولكن في الطريق اصطدمت بسيارة أخرى كان يقول شخص بدون رخصة فتأخر وصول المصاب إلى المستشفى، وعند إدخاله قاعة الاستعجالات كان الطبيب المناوب غائبا عن مكان عمله في ذلك وتأخر حضوره، فتعذر علاج المصاب فورا وخياطة جروحه فلفظ آخر أنفاسه، وعلى هذا الاتجاه المتسبب في موت الضحية هو الطبيب الذي تغيب عن مكان عمله.

الاتجاه الثاني:

يقول بتعادل الأسباب وأنصاره يرون أن كل الأحداث التي أدت في النهاية إلى موت الضحية يكون أصحابها مسؤولون عن قتل الضحية، وهكذا يكون المتسبب في الموت في المثال السابق هم الثلاثة جميعا: الطاعن بالخنجر، والسائق بدون رخصة، والطبيب المتغيب.

الاتجاه الثالث:

يقول بالسبب الملائم والفعال، وأنصاره يرون أنه لا بد من الموازنة بين الأسباب المختلفة، والأخذ بالسبب الفعال الذي كان له أكبر أثر في إحداث النتيجة، أي أن الأمر

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 40.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19 .

يقتضي دراسة كل حالة حسب ظروفها وبذلك يكون المتسبب في الموت في المثال السابق هو الطاعن بالخنجر لأنه هو الذي كان ينوي إلحاق الأذى بالضحية وهو الذي حرك الأحداث.

وإذا كان الاتجاه الثالث هو أصعب الاتجاهات تطبيقاً لما يتطلبه من دراسة وتمحيص لكل قضية فإن أقربها للصواب والعدل، فالاتجاه الأول يحمل الطبيب المسؤولية بينما هو أبعد الثلاثة عن التسبب في الموت والاتجاه الثاني يساوي بين الثلاثة رغم أن دور كل واحد يختلف عن الآخرين بينما الاتجاه الثالث هو الذي يقترب من الحقيقة إلى أبعد حد ممكن¹.

• موقف القضاء الجزائري من المسألة:

يبدو من خلال الاستقراء لبعض أحكام القضاء الجزائري أن هذا الأخير أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهكذا قضت المحكمة العليا " يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية، انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعملها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالاً إلا أنه لم يكن سبباً مباشراً في وفاة المجني عليه.

كما قضت في قرار آخر: يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطاً وثيقاً لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو الامتناع كالأم التي امتنعت عمداً عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباطاً السبب بالمسبب²

ثانياً : القصد الجنائي: (الركن المعنوي): تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص

¹ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 53-54.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .

1 - القصد العام: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع العلم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمدي في حق الفاعل.

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقاً، والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها.

وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل ، أي الإنسان الحي أو في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة.

2 - القصد الخاص: جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوافر الركن المعنوي توافر القصد العام وإنما يلزم أن يتوفر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه.

يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقد أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان فعل ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهاق روحاً خوفاً من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر¹ وعلى هذا فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1994/02/15 ملف رقم 117605 والمتعلق بقتل عمدي مع سبق الإصرار إغفال عنصر العمد الأداة في السؤال نقض ، حيث أن الطاعن أودع مذكرة ضمنها وجهين للنقض الأول مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني مأخوذ من خرق القانون باعتبار

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24 .

أن السؤال المتعلق بإدانة المتهم لم يشمل كل عناصر الجريمة بالخصوص عنصر الإرادة ، والوجه الثاني حيث انه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتضح فعلا أن السؤال المتعلق بإدانة المتهم لم يحتوي على كل عناصر التي ينص عليها القانون والمتعلقة بجرم القتل العمدى إذ يتضح أن عنصر العمد الذي يدل على نية الإجرام للمتهم وإرادته في القتل لم يكن موجودا في عنوان السؤال المذكور وهذا خطأ جوهري يترتب عليه البطلان وبدعوى تطرق إلى الوجه الآخر.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية لنفس المحكمة الجنائية لمجلس قضاء عنابة المشكلة من هيئة أخرى¹ أ/ الالتباس في توافر القصد الجنائي:

نقصد بها معرفة ما لا يؤثر في قيام القصد الجنائي وما يؤثر فيه وجودا وعدما، وذلك عندما تختلط الأمور في الحياة العملية، كما إذا كان محل الجريمة إنسانا حيا بحيث قام الجاني بإزهاق روح القتيل وتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة)، تكون جريمة القتل العمد كاملة وتقوم مسؤولية الجاني الجنائية، وهي الحياة العملية ليس من السهل الوصول إلى القصد الجنائي ففي كثير من الحالات يحدث غلط في شخصية المجني عليه أو يقع خطأ في الجريمة وأحيانا يتنوع القصد وكثيرا ما يختلف الباحث عن ارتكاب الجريمة فهل هذا يؤثر على توافر القصد الجنائي أم أنها لا تأثير لها على وجوده².

ب / الغلط في الشخصية: (الخطأ في الشخصية):

وصورة هذه الحالة أن الجاني يريد أن يقتل بكرا فينتظره عند مدخل داره ليلا بمجرد أن يلج إنسانا يقترن من باب الدار يطلق عليه الرصاص فيرده قتيلا ويتبين أن القتيل خالد وليس بكرا، ومع هذا الغلط في شخصية المجني عليه فإن الجاني يسأل عن قتل خالد عمدا، وذلك لأنه لا عبرة باختلاف الشخصيات في جريمة القتل، ولأنه من وجهة

¹ - نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (د.ط) ، 2008 ،

ص 163

² - حسين فريجة، المرجع السابق، ص42.

نظر المشرع الجنائي محل الجريمة إنسان حي فتسوي حياة خالد وحياة بكر ما دام القصد الجنائي بعنصريه كان متوافرا عند الجاني، أي مادام يعلم بأنه يزهدق روح إنسان حي واتجهت إرادته الحرة إلى النشاط المؤدى لهذه النتيجة، ويجب أن نلاحظ في هذه الحالة تواجدت أمام الجاني شخصية واحدة وهي غير الشخصية التي كان يقصد قتلها أصلا.¹

ج/ الغلط في الشخص: (الخطأ في الشخص):

وصورة الغلط أو الخطأ في الشخص أن الجاني يعتزم قتل بكر فينتظره في مكان ما وعندما يظهر بكر مع أخيه خالد قادمين معا ويسيران في اتجاه الجاني يطلق الرصاص على بكر ولكنه لا يتمكن من إحكام الهدف فيقتل خالد ولا يصيب بكر بأي أذى . ويطلق على هذه الحالة الحيرة في الهدف مع التماثل أي أنه وقع خطأ في شخص القتل ولكن المقتول فعلا إنسان حي يماثل تماما الهدف الأصلي من الناحية القانونية في حكمه.

وقد ثار جدل فقهي حول الحالة فقال جانب من الفقهاء أن الجاني يسأل عن الشروع في قتل بكر ويسأل أيضا عن قتل خالد خطأ وإهمالا، وهذا مردود لأن قتل خالد في هذه الحالة قتل عمد (جناية)، وليس قتلا بالإهمال أو الخطأ (جنحة) ويقول جانب آخر من الفقهاء بأن الجاني يسأل عن قتل خالد عمدا ويسأل أيضا عن الشروع في قتل بكر وهذا رأي صحيح، ولكن الرأي الأصح هو أن الجاني يسأل عن القتل العمد بالنسبة لقتل خالد فقط وذلك لأن فعله حقيقة يمكن أن يوصف أيضا بأنه شروع في قتل بكر ولكن هنا تعدد في الجرائم والعبرة بالجريمة الأشد².

د/ الغلط في الجريمة (الخطأ في الجريمة):

وصورة الغلط في حالة الخطأ في الجريمة لأن القاعدة العامة أن يسأل الجاني على وجه عمدي تقدر عمله فقط ومعنى ذلك أن الجاني يسأل عن الإصابة الخطأ بالنسبة للطفل أو عن قتله بإهمال ما دام لم يكتمل لديه القصد الجنائي لتخلف عنصر العلم بأركان الجريمة التي ارتكبها إذا كان يقصد اصطياذ طائر فأصاب إنسان أما إذا كان يريد قتل إنسان فأصاب حيوانا يكون قد ارتكب الشروع في قتل إنسان وأيضا ارتكب إصابة حيوان

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص24.

² - المرجع نفسه، ص25.

أو قتله خطأ وهذه الحالة تعدد معنوي أيضا، ويسأل الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد وهي هذا الشروع في قتل الإنسان طبقا لنص المادة 32 من ق.ع.ج.¹

هـ/ الباعث على جريمة القتل:

لا يعتد بالباعث على ارتكاب جناية القتل لأنه لا يؤثر على أركان الجريمة²

و/ القصد المحدد والغير محدد:

يكون القصد الجنائي محددا إذا أراد الجاني إزهاق روح إنسان معين بذاته فيغمد في صدره سكيناً فيموت في الحال، وقد يكون القصد غير محدد كأن يطلق الجاني طلقات

على جمع محتشد فيصيب فردا أو عدة أفراد، ويستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون قصد الجاني محددا أو غير محدد فكل من القصدين يكفي وحده لقيام جريمة القتل العمد³

ي/ القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

• القصد المباشر :

في القصد المباشر يربط الجاني السلوك بالنتيجة على وجه اليقين أو التأكيد بمعنى أن الجاني يأتي سلوكه لتحقيق النتيجة التي هي الاعتداء على الحق وهو يعتقد جازما بأن الاعتداء على حق أثر لازم سلوكه فهو يتوقع حدوث النتيجة حتما عقب إتيان سلوكه ولذا تنصرف إرادته لذلك النشاط واثقا موقنا من تحقيق النتيجة التي يقصدها⁴.

• القصد الاحتمالي:

في جناية القتل العمد تستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المجرمة وهي قتل إنسان على قيد الحياة، فلا يكفي لتوافر القصد توقع النتيجة من قبل الجاني ونشاطه مادامت لم تتجه إرادته إليها، والصورة العادية للقصد الجنائي هي الصورة التي يقتصر فيها الجاني على قبول النتيجة، وإنما يكون راغبا فيها، على أن هناك صورة أخرى وهي التي يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة غير مرغوبة بذاتها ولكنه يقبلها من أجل تحقيق النتيجة المقصودة، ومثال ذلك أن يقصد الجاني قتل (أ) فيضع له سما في طعامه ولكنه

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص44.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص43.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 45،46 .

⁴ - إسحاق منصور، المرجع السابق، ص ص 26،27.

يتوقع أن يتناول (ب) من نفس الطعام مع (أ) فيموت فلا يمنعه هذا من الاستمرار في نشاطه فهنا يقال قد توافر لدى الجاني قصد مباشر لقتل (أ) وقصد احتمالي بالنسبة لقتل (ب).

ويظهر لنا أن القصد المباشر لا يختلف كثيرا عن القصد الاحتمالي فالجاني في الحالتين قد قصد إزهاق الروح فيسأل عن قتل عمد إذا تحققت النتيجة أو عن شروع إذا خاب أو أوقف أثره بسبب لا دخل لإرادته فيه¹.

المطلب الثاني

صور القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

للقتل العمد صورا مختلفة سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري .

الفرع الأول

صور القتل في الشريعة الإسلامية

أوردت الشريعة الإسلامية صورا للقتل العمد نوردها كآلاتي :

أولا : القتل بمحدد

والمُحدّد هو كل آلة جارحة أو طاعنة لها مؤرّ في البدن، أي تفرق أجزاء الجسد، مثل الأسلحة النارية الحديثة المختلفة، والسلاح الأبيض والأخشاب والأحجار المحددة والزجاج والعظم ونحوها².

ويكاد أن يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على أن القتل بمحدد هو القتل العمد موجب للقصاص، الحنفية اشترطوا أن تكون قاتلة غالبا ومعدة للقتل، واكتفى الشافعية والحنابلة بأن تكون الآلة محددة ولم يشترطوا غلبة الظن في حصول القتل بها³، أما المالكية لم يشترطوا شيئا في آلة القتل، وإنما يكفي وجود العدوان⁴.

وبناء عليه إذا أحدث الجاني جرحا كبيرا، فهو قتل عمد بالاتفاق، وإن أحدث جرحا صغيرا في مقتل كالعين والقلب والخاصية، باستعمال إبرة أو شوكة، فهو قتل عمد اتفاقا

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 42.

² - المغني، المرجع السابق، ص 321.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 232.

⁴ - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 242.

وإن استعمل الإبرة في غير مقتل كفخذ وإلية فهو شبه عمد عند الحنفية؛ لأن الإبرة معدة للخياطة، ولا تستعمل في القتل عادة¹، وعمد عند الشافعية إن تورم محل الغرس وتآلم، واستمر الأمران حتى مات، فإن لم يظهر للغرز أثر، بأن لم يشتد الألم، ومات في الحال، فهو قتل شبه عمد، وقيل هو عمد². ويعد الغرز عند الحنابلة في غير مقتل قتل عمد إن بالغ الجاني في إدخال الإبرة في البدن؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل. وكذا إن كان الغور يسيرا أو الجرح لطيفا، واستمر حتى مات يكون عمدا فيه القود³. ويظهر أن مذهبي الشافعية والحنابلة متفقان في حالة استعمال الإبرة⁴.

وجعل مالك الجرح والغرز قتلا عمدا، في مقتل أو غير مقتل إذا لم يكن الفعل على وجه اللعب أو التأديب⁵

ثانيا : القتل بالمتقل

المتقل من الآلات التي تقتل غالبا، ولكنه ليس كالسلاح في تفريق أجزاء الجسم مثال الحجر الكبير، والخشبة العظيمة⁶.

وقال صاحبان: القتل بمتقل كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالبا عمدا؛ لأنه لما كان يقتل غالبا، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له. فإذا لم يكن المتقل قاتلا غالبا، كان القتل شبه عمد، ولو توالى الضرب.

ورأى لشافعية والحنابلة: أن القتل بالمتقل الذي يقتل غالبا، سواء أكان كبيرا، أم صغيرا وكان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين، أم وإلى الضربات: هو قتل عمد، لأنه يقتل غالبا، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل، ولإيجاب النبي عليه السلام القصاص على يهودي قتل امرأة بحجر.

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 233.

² - مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 4، ص 9 .

³ - ابن قدامة، المرجع السابق، ص ص 321، 322.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 233.

⁵ - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 242.

⁶ - يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية في جريمة القتل العمد وأجزائها المقررة في الفقه الإسلامي،

دار الفكر، عمان، (د.ط.)، 1982، ج 1، ص 271.

وقال المالكية: القتل بمتقل قتل عمد، سواء أكان مما يقتل غالبا أم لا يقتل غالبا، ما دام الفعل عدوانا، لا على وجه اللعب والتأديب.

ثالثا : القتل بالخنق

لغة: الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم وخنقه أيضا تخنيقا ومنه الخناق بالتشديد واختنق هو وأنخنقت الشاة بنفسها فهي منخنقة والخناق بالكسر حبل يخنق به والمخنقة بالكسر القلادة وسُميت بذلك لأنها تطيف بالعنق وهو موضع الخنق¹ شرعا : هو حبس النفس حتى الموت².

أراء الفقهاء في القتل بالخنق:

يرى أبو حنيفة أن من

- خنق آخر حتى مات، لا قصاص عليه، لأن القتل حصل بآلة غير جارحة ولا قاطعة وأنها غير مفضية إلى القتل لا محالة، لأن الخنق قد لا يقضي إلى الموت، لأن القصاص يتعلق بالعمد المحض وهو أن يقتل بآلة جارحة تعمل في ظاهر وباطن، لكن أبا حنيفة يرى أن من اعتاد القتل بالخنق فإن للإمام أن يقتل سياسة وإن تاب قبل أن يقع في يد الإمام لا يقتل وإن تاب بعدما وقع في يد الإمام لا تقبل توبته³.
- يرى أبو يوسف ومحمد: أنه إذا دام على الخنق حتى مات المخنوق، تجب فيه القود لأنه مما يقتل غالبا وإن تركه ثم مات ينظر إن خنقه بمقدار ما يموت الإنسان منه غالبا ففيه القصاص، وغن كان مقدار ما لا يموت منه غالبا فهو شبه عمد، لا قود فيه⁴.

¹ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، ت . يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، لبنان ، (ط 5) ، 1999 ، ص 98 . وكذا أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د . ط) ، (د . ن) ، ص 183 .

² - أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، (د . ط) ، 2002 م ، مج 3 ، ص 425 .

³ - يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 281 ، 282 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 282 .

- رأى الشافعية والحنابلة: فصل الشافعية والحنابلة من قتل آخر خنقا فقالوا: الخنق على ضربين¹:

الأول: أن يربط في عنقه حبلا ونحوه، ثم يعقله في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد فيه القود.
الثاني: أن يخنقه وهو على الأرض بيديه، كأن يمسك حلقه حتى يمنع خروج نفسه ولا يرفعهما عنه حتى يموت فهو عمد فيه قصاص إذا كانت مدة الخنق يموت في شملها غالبا.

- المالكية: يقولون بالقود على من قتل آخر خنقا.²

رابعا : القتل بالسحر³

اختلف الفقهاء فيمن قتل آخر بسحر هل يقتل به أم لا؟ يرى الحنفية أن الساحر يقتل وقال الشافعية: أن من قتل آخر بسحر ينظر.
فإن كان السحر مما يقتل غالبا ففيه القود لأن قتله بسبب يقتل غالبا ، وإن كان مما لا يقتل غالبا ، فلا قود فيه .
وقال الحنابلة⁴ :
يجب القود إذا كان السحر مما يقتل غالبا ، لأنه يشبه ما لو قتله بسكين ، وإن كان مما لا يقتل غالبا ففيه شبه عمد لأنه يشبه القتل بعصا .

¹ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 255 .

² - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1995 ، ج 8 ، ص 304 .

³ - يوسف علي محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 284 ، 285 .

⁴ - يوسف علي محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 286 .

خامسا : الإلقاء في مهلكة

المهلكة: هلك الشيء ، هلكا من باب ضرب وهلاكا وهلوكا ، ومهلكا بفتح الميم ، وأما الأم فمثلة والاسم الهلك مثل قفل والمهلكة مثال قصبة بمعنى الهلاك ويتعدى بالهمزة فيقال أهلكته . وفي لغة في بني تميم يتعدى بنفسه فيقال هلكته واستهلكته مثل أهلكته¹ . وعلى ذلك فمن ألقى آخر في مهلكة فمات فهو على أنواع²، ومنها:

1- الإلقاء من شاهق:

من ألقى آخر من شاهق، ترأس أو من سطح عال، فمات بذلك قال أبو حنيفة لا قصاص على الملقى، لأنه ليس بعمد، وإنما هو شبه عمد، تجب به الدية، وخالفه الصحابان (أبو يوسف ومحمد) وقالوا إن كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا، فهو خطأ العمد، وإن كان لا ترجى منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب به القصاص وبه قال جمهور الفقهاء.

2- الإلقاء في النار³:

من ألقى آخر في نار فمات من ذلك، فإنه يقتص منه عند جمهور الفقهاء . وهو قول الحنفية ، لأن التحريق عندهم قتل عمد لان النار كالسلاح في تفريق أجزاء الجسد فتشقق الجلد وتعمل على الذبح وألقوا بالنار الماء المغلي أو الحار⁴.

3- الإلقاء في الماء المغرق:

إذا ألقى شخص آخر في ماء كثير أدى إلى موته، فلا يخلوا إما أن يموت غرقا، وإما أن يلتقمه ما في البحر كحوت ونحوه.

يرى الشافعية والحنابلة أنه: إذا ألقى أو طرح شخص غيره في الماء لا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء أو لعجزه عن التخلص لعدم إحسانه العوم أو مع إحسانه وكان مكتوبا أو ضعيفا أو صغيرا أو مريضا فمات فعمد موجب للقصاص . وإن ألقاه في الماء والتقمه الحوت وجب القصاص في الأظهر عند الشافعية ، ووجهان عند الحنابلة أحدهما القود ،

¹ - الفيومي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 639 .

² - يوسف علي محمد حسن ، المرجع السابق ، ص ص ، 287 ، 288 . .

³ - المرجع نفسه ، ص 288.

⁴ - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 253 .

وان كان الماء يسيرا غير مغرق والتقمه الحوت فلا قصاص وعليه الدية عند الشافعية والحنابلة لأنه هلك بنفسه وان أمكنه التخلص من الغرق بسباحة أو تعلق بزورق فتركها فلا قود ولا دية.¹

والحنفية التغريق عند أبي حنيفة قتل شبه عمد لأنه كالقتل بالمتقل وعند صاحبان قتل عمد موجب للقود لأنه مما يقتل غالبا واستعماله دليل العمدية.² وفصل المالكية³ بين ما إذا كان الإلقاء عداوة أم لا، وبينما إذا كان الملقى يعلم أن الملقى يعلم السباحة أم لا.

وإن طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات وإن كان على العدوان والقتال قتل به، وظاهرها أنه لو كان يحسن العوم لم يقتل به وإن كان على وجه العداوة وإلا بأن طرح محسنا للعوم أو كان الطرح على غير وجه العداوة بل اللعب وشبهه، فلا يقتل به وإذا لم يقتل به فديه.

4 - الإلقاء على حيوان مفترس:

يرى الحنفية أن لا قصاص على من ألقى آخر على حيوان مفترس فقتله، سواء ألقاه مطلقا من القيد موثوقا لا يستطيع الهرب، ولو صبيا وسواء ألقاه على الحيوان في صحراء أو في مكان ضيق أو جمع بينهما في بيت، وأغلق عليهما الباب ولكن لا دية إذا كان الملقى رجلا، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت كما روي عن أبي حنيفة أنه قال : يحبس حتى يتوب، وقال أبو يوسف : يحبس حتى يموت.⁴

وفرق جمهور الحنابلة بين إلقائه مكتوفا في صحراء بحضرة أسد، وبين إلقائه في مسبعة فقتله في الصورتين فأوجبوا القود في الصورة الأولى وأوجبوا الدية في الصورة الثانية، واعتبروه شبه عمد لأنه لا يقتل غالبا.⁵

والمالكية انه عمد يجب به القصاص لأن عندهم المتسبب كالمباشر.¹

¹ - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ج4، ط1، 1997، ص13 وكذا وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 254 .

² - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 253 .

³ - يوسف علي محمد حسن ، المرجع السابق ، ص ص 290 ، 291 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 296 .

⁵ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 252 .

وقال الشافعية: لو ألقاه في مسبعة أو بين يدي سبع في الصحراء، فقتله فلا قصاص عليه، ولا دية سواء كان الملقى مكتوفاً أو غير مكتوف يمكنه الانتقال من موضع الهلاك أم لا. لأن الإلقاء ليس بإهلاك، ولم يوجد من الملقى ما يلجئ السبع بل الغالب أنه ينفر من الإنسان في المكان الواسع وإن جمع بينه وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق، أو أغراه به وجب عليه القود.²

سادساً : شهادة الزور

- يرى الحنفية أنه لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا .³ قال في المبسوط : قال - رحمه الله - : وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد وقُبِلَت شهادتهما ثم رجعا فعليهما الدية في مالهما في قول علمائنا - رحمهم الله - .⁴
- يرى جمهور الفقهاء وهو قول لأشهب بثبوت القصاص على شهود الزور إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه .⁵

سابعاً : تقديم الطعام أو الشراب المسموم

- فمن سقى آخر سما أو أطعمه شيئاً قاتلاً، يقتل به على خلاف في ذلك بين الفقهاء .⁶
- الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن من سقى آخر سما فمات من ذلك فلا قصاص فيه وينظر إن أوجره السم إجاراً، على كره منه أو أكرهه على شربه تجب الدية على عاقلته.⁷
- وأبو يوسف ومحمد ، من الفقهاء من قال : إنه قتل شبه عمد أيضاً ، ومنهم من قال : عندهما تفصيل : إن كان ما أوجر من السم مقداراً يقتل مثله غالباً فهو عمد ، وإلا فخطأ العمد .⁸

¹ - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 244 . كذا يوسف علي محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 298 .

² - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 252 .

³ - يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 289 .

⁴ - شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (د . ط) (د . ن) ج 26 ، ص 181 .

⁵ - يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 302 .

⁶ - المرجع نفسه ، ص 313 .

⁷ - ينظر : يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 313 ، وكذا وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 243 .

⁸ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 243 .

وذهب الشافعية والحنابلة¹ إلى:

أنه من أوجر آخر سما صرفاً، أو مخلوطاً، فإن أكله ومات به وجب القود إن كان مما يقتل غالباً وإن لم يقتل غالباً فهو شبه عمد .

والتسميم أو تقديم مسموم عند المالكية موجب للقصاص ، إن مات متناوله ، وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم ، وإلا فلا شيء عليه لأنه معذور ، كما لا شيء على مقدمه إن علم المتناول بسميته ؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه .²

ثامناً : الإكراه على القتل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون عاقلاً مختاراً للقتل مباشراً غير مشارك فيه غيره ، واختلفوا في المُكْرَه والمُكْرِه ، أي اختلفوا فيما إذا أكره شخص آخر على قتل إنسان فقتله³ ، وأقوالهم مفصلة في الآتي⁴ :

أ - قال أبو حنيفة ومحمد: يقتص من المكره الأمر لا المكره المأمور، ووافق الشافعية.

ب - وقال بعض الفقهاء يقتل المكره المأمور فقط، لأنه المباشر للقتل والقتل لا يباح بالإكراه ولا قصاص على المكره الأمر، لأنه متسبب والمباشرة تقدم على المتسبب وعلى هذا ذهب زفر - رحمه الله - وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة وأحمد بن حنبل ومالك.

ج - وقال كثير من الفقهاء يقتل المُكْرَه الأمر لتسببه والمُكْرَه المأمور لمباشرة وبه قال مالك والشافعي في قول.

تاسعاً : الإذن بالقتل والإكراه عليه:

اختلف الفقهاء فيمن قال لآخر "اقتلني" أو "اقتلني وإلا قتلتك" فقال أبو حنيفة وصاحباؤه بأن من قال لآخر "اقتلني" فقتله لا قصاص عليه لأن الأمر بذلك أُوْرث شبهة في

¹ - يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 315 .

² - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 244 .

³ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1982 ، ص 396 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 396 . وكذا يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 325 وما بعدها .

درء القصاص وقال زفر يجب القصاص على القاتل لأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة.

وفي عدم القصاص وردت روايتان عن أبي حنيفة في وجوب الدية أحدهما تجب الدية والأخرى لا تجب، وقال الشافعية: فيمن قال لآخر اقتلني وإلا قتلتك فهو إذن منه في القتل وإكراه ولو قال له اقتلني فقط دون إكراه فقتله المأذون له فالصحيح في المذهب لا يوجب القود وبه قطع الجمهور وقال الحنابلة: من قال لغيره اقتلني ففعل، فهدر ولا قصاص على القاتل وقال المالكية: إذا قال رجل لآخر إن قتلتنني أبرأتك، فقتله فإنه يقتل به لأن عفو الأمر لاغ، لعفوه عن شيء لم يجب له وإنما لأوليائه.¹

عاشرا : الأمر بالقتل:

الأمر بالقتل فلا تخلوا إما أن يكون الأمر إماما أو غير إمام. فإن كان إماما وأمر بالقتل فهو إكراه عند الحنفية.² أما عند غير الحنفية فعلى التفصيل الآتي³ :

الشافعية قولان:

الأول: ليس بإكراه، وإنما الإكراه بالتهديد صريحا كما في غير السلطان

الثاني: أن أمر السلطان ينزل بمنزلة الإكراه

وعلى ذلك إذا أمر الإمام شخصا بقتل آخر، فإذا كان المأمور يعلم أن الإمام ظالم بأمره، وأن المأمور به لا تجوز قتله، لم يحل قتله، فإذا قتله وجب عليه القصاص دون الأمر لأن المأمور أطاع في معصية ولا تجوز له ذلك.

وأما إن كان المأمور لا يعلم أنه أمر بغير حق، بل يعتقد أنه بحق فقتله، فلا شيء عليه، لأنه فعل ذلك بأمر الإمام، وأمره واجب الإلتباع، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق.

وقال المالكية: بوجوب القود على الإمام والمأمور.

وقال الحنابلة بوجوب القود على المأمور إذا كان يعلم أن الإمام أمر بقتله من لا يستحق فقتله لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا عذر للمأمور، فيجب عليه القصاص

¹ - يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 334 وما بعدها .

² - المرجع نفسه ، ص 331 .

³ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 242. وكذا يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 338 وما بعدها .

كما لو أمره غير سلطان، فإن لم يعلم فالقصاص على الإمام ولا شيء على المأمور، لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير معصية.

الحادي عشر : إمساك القاتل للقاتل:

من امسك إنسانا لآخر حتى قتله، فيقتل القاتل اتفاقا.

واختلفوا في الممسك، فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا ضمان عليه، لأنه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به، وقال مالك ولو حبسه وهو يرى أنه يريد الضرب بما يضرب الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة¹.

وذكر المالكية ثلاثة قيود لقتل الممسك مع القاتل وهي²:

1- أن يمسه لأجل القتل.

2 - وأن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله

3 - أن يكون لولا الإمساك ما قدر على قتله.

الثاني عشر : الحبس ومنع الطعام والشراب :

يعتبر الحبس مع منع الطعام والشراب قتلا عمدا عند الشافعي³ وأحمد، إذا مات المحبوس في مدة يموت في مثلها غالبا ، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا منع عنه الماء في شدة الحرمان عطشا في الزمن القليل، وإن كان الوقت باردا معتدلا لم يمت إلا في الزمن الطويل، فإن مات في مدة يموت في مثلها غالبا فالقتل عمد، وإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد وإن كان به جوع عطش سابق على حبسه وعلم الحابس بذلك فالقتل عمد إذ الغرض⁴ أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة، وإن لم يُعلم ففي المسألة رأيان:

¹ - يوسف علي محمود حسن ، المرجع السابق ، ص ص ، 345 ، 346 .

² - المرجع نفسه ، ص 347 .

³ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المغني المحتاج في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ط1، 1995، ص176.

⁴ - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، (دم)، (د ط)، (دن). ج9، ص328.

الأول: أن القتل عمد لأن الحبس أهلك المحبوس، فهو كما لو ضرب المريض ضرباً يملكه دون صحيح وهو جاهل مرضه فإنه يسأل عن قتله.

الثاني: يعتبر القتل شبه عمد لانتفاء قصد الإهلاك، إذ الفاعل لم يأت بفعل مهلك أي أن المدة التي حُبِس فيها المجني عليه، لا تهلك عادة.¹

أبو حنيفة: لا يرى مسؤولية الفاعل لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا بالحبس والجاني لم يفعل إلا الحبس.

وأبو يوسف ومحمداً يعتبران الجاني قاتلاً شبه عمد لأن الجاني منع بفعله الطعام والماء عن المجني عليه، ولا حياة له بغيرهما فهو الذي أهلكه بمنعه ولكنهما لا يعتبرانه قتل عمد لأنهما ثق لا يريان في الحبس وسيلة معدة للموت.²

ويرى مالك الفعل في كل حال قتل عمد ما دام صدر على وجه العدوان.³

الفرع الثاني

صور القتل العمد في التشريع الجزائري

رأى المشرع الجزائري أن خطورتها تزداد في حال ارتكابها بتوافر صفة ما لدى المتهم أو الضحية أو بتوفر ظروف معينة، أو باستخدام طرق وأساليب محددة ونتناول الصور المختلفة لجناية القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي:

أولاً : القتل العمد مع سبق الإصرار:

من الظروف التي اعتبرها المشرع أنها إذا توافرت حال ارتكاب الجرم فإنها تدل على خطورة الجاني هناك التصميم السابق على ارتكاب الفعل أي سبق الإصرار بخلاف ما يكون ناجماً عن رد فعل تلقائي وأني بفعل الغضب خاصة فهو أقل خطورة على المجتمع.

¹ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ج4، ط1، 1997، ص10.

² محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط.)، 2003، ج10، ص187.

³ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج4، (د.ط.)، (د.ن.)، ص242.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 256 من قانون العقوبات بقوله " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"¹

فسبق الإصرار كما هو واضح ظرف شخصي ولكنه يؤدي حال قيامه إلى تغيير كيفية تنفيذ الجريمة وبالتبعية تكييفها القانوني.

وسبق الإصرار من مسائل الموضوع التي يختص بها قاضي الموضوع بتقدير توافرها من عدمه وهو يتميز عن مجرد وجود القصد أو النية وذلك من خلال العامل فالنية تعني أن الجاني يقصد القيام بما فعله الآن، وأما سبق الإصرار فهو قيام هذه النية مسبقا بمدة زمنية كافية تدل على تصميم ثابت لا رجعة فيه لتنفيذ ذلك المشروع. **ثانيا: القتل العمد بالترصد:**

عرفه المشرع الجزائري في المادة 257 من ق.ع.ج بقوله " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

فالترصد هو ظرف عيني يتعلق بطريقة التنفيذ المادي للجريمة، يقتضي أن الجاني قد عقد العزم مسبقا على ارتكاب اعتدائه على الضحية ولتنفيذ ما ينوي القيام به فإنه يترقب ضحيته في مكان معين يعلم مسبقا بأن الضحية سيأتيه فالترصد إذن لا بد أن يكون يسبق الإصرار والعكس غير صحيح، فمن الجائر أن يصمم الجاني مسبقا على الاعتداء على الضحية ولكن بدون أن يترقبه أو ينتظره².

ثالثا : قتل الأصول: يقصد به " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين حسب نص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري³.

¹ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص114.

² - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 123.124.

³ - المرجع نفسه، ص126.

رابعاً : قتل الأطفال:

يقصد به " إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة حسب نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري¹

خامساً :التسميم:

هو أن يستعمل الجاني مواد يمكن أن يؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم آجلاً حسب تعبير المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أن التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم آجلاً أياً كان استعمال وإعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها².

سادساً القتل باستعمال التعذيب أو بارتكاب أعمال وحشية:

نص المشرع الجزائري في المادة 262 منه ق.ع على أنه " يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته" ويلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدم بنفسها صفوف التعذيب والأعمال الوحشية التي تعرض لها المجني عليه³.

سابعاً : تزامن الجناية مع جناية أخرى أو ارتباطها بجنحة:

تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها" فهي تنص على حالتين وهي مزامنة جناية القتل لجناية أخرى وارتباط جناية القتل بجنحة⁴.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص173

² - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص133.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 60.59.

⁴ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 159.158

المطلب الثالث

الأفعال المبررة والأعذار في جريمة القتل العمد

ورد في التشريع الجزائري أفعال مبررة وأعذار معفية من العقوبة رغم قيام الجريمة بكل أركانها .

الفرع الأول

الأفعال المبررة (أسباب الإباحة)

تعتبر أسباب الإباحة عن أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة من نشاط مادي بكل أشكاله سواء كان تاما أو مجرد شروع، فاعل أصلي أو شريك ومن ركن معنوي أو نتيجة مطلوبة ومن رابطة سببية بين السلوك والنتيجة ومع هذا تكون الوقائع مباحة لا عقاب عليها¹.

وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادتين 39 و 40 منه فيما يتعلق بإذن القانون والدفاع الشرعي ثم الجنون في المادة 47 ق.ع.ج والقوة القاهرة بنص المادة 48 ق.ع.ج وأما طاعة أوامر السلطة الشرعية وحالة الضرورة فلم ينص قانون العقوبات الجزائري على اعتبارهما من أسباب الإباحة، في حين أن كل من القانونين الفرنسي والمصري قد أخذ بهما². ونضيف إلى ذلك بالنسبة للدفاع الشرعي إذا كان الدفاع مبالغا فيه بوضوح ، فإن الفعل تنسلخ عنه فكرة البرير ، ويعاقب المتجاوز عن ذلك³.

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة ، (د.ط) ، 2006 ، ص 232.

² - جمال نجمي، المرجع السابق، ص 513.

³ - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، (د . ط) ، 2012 ، ص

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

وقد وردت في التشريع الجزائري كما يلي :

عرفتها المادة 52 من ق.ع. ج بالقول: الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا تجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم يكن منصوص عليه في القانون، كما لا يجوز له تجاوز هذا العذر حال قيامه، وسنفصل فيما ذلك لاحقا حين نتكلم عن الظروف المخففة للقتل العمد¹ ونشير إلى أن الأعذار المعفية تعرف أيضا بموانع العقاب². إضافة إلى ذلك يشترط في فعل الدفاع الشرعي أن يكون متناسبا مع جسامة العدوان ويعبر عن ذلك بالتزام فممارسة حق الدفاع الشرعي مرهونة بالتزام حدوده وإلا خرج المدافع عن دائرة المباح وسقط في المحذور.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 2/36 بقوله: (شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر).³

¹ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 269.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2011، ص 410.

³ - سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ج1، د.ط، 1992، ص 130.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ونعالجه في مبحثين

المبحث الأول : أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

المبحث الثاني : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

المبحث الأول : أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة
الإسلامية والتشريع الجزائري

ونعالجه في ثلاث مطالب

المطلب الأول : أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة
الإسلامية .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في التشريع
الجزائري .

المطلب الثالث : أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والتشريع
الجزائري .

المطلب الأول

أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

لبيان أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية يتطلب الكلام عنها من الكتاب والسنة الشريفة والآثار.

الفرع الأول

مشروعية عقوبة القتل العمد من الكتاب ومن السنة

جاءت نصوص الكتاب والسنة مستفيضة في ذكر عقوبة القتل العمد نذكر منها الآتي :

أولاً: مشروعية عقوبة القتل العمد من الكتاب

وردت كثير من الآيات القرآنية مبينة عقوبة القتل العمد، فيقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 178]. وكلمة كتب بمعنى فرض عليكم القصاص ابتداء على بني إسرائيل، وهي سارية المفعول إلى يوم القيام، والقصاص هو المماثلة والمساواة، والمعنى أن على ولي الأمر أو الحاكم معاقبة الجاني بمثل جنايته، لا ينقص ولا يزيد عن ذلك شيء وهي كمثل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : 40]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : 126]، وقوله تعالى: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " [البقرة: 194] وقد بين الشارع الحكيم الهدف من تشريع القصاص في قوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [البقرة : 179]، ففي شرع القصاص وهو قتل القاتل حكمة عظيمة، وهي بقاء النفوس وصونها، لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انكف عن صنيعه وفي الكتب المتقدمة القتل أنفى للقتل¹، وجاءت هذه في

¹ - عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، (د ط) ، 2003،

القرآن أبلغ وأفصح فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة، باعتبار ما يؤول إليه من ارتداد الناس عن قتل بعضهم بعضا إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم¹.

أما دليل عقوبة الكفارة ففي قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92]، وهذه الآية وإن جاءت في معرض الكلام عن القتل الخطأ فالقاتل عمدا مثله بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه أما دليل وجوب الدية في قوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء: 92]، فإذا عفا أولياء المقتول أو تعذر القصاص بسبب من الأسباب وحيث الدية في مال الجاني وعقل العمد في مال الجاني قل أو كثر وهو قول الشافعي². أما ما يتبع من عقوبات مالية كالحرمان من الميراث أو الوصية، فالمعلوم أن الآيات القرآنية جاء بها الشارع الحكيم في عمومها يجوز كل منها في الحالات العادية، إلا أنه استثنى من ذلك القاتل.

ثانيا: مشروعية القتل العمد من السنة

ففي عقوبة القصاص نذكر ما رواه ابن عباس³ عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل في عميا أو رميا، تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ، ومن قتل عمدا ففود يده)⁴.

ومن أفعاله وقضاياه صلى الله عليه وسلم فيما يخص عقوبة القصاص ما روى عن انس بن مالك قال: (خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر، فقال فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبها رفق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتلك فلان؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها: قتلك فلان؟ فرفعت رأسها، فقال في الثالثة: قتلك فلان؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين

¹ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د ط)، 1992، ج1 ص247.

² - أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2002، ج3 ص276.

³ - هو عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه الحبر والبحر للتفسير وكان ترجمان القرآن توفي بالطائف سنة 68 هـ. أحمد بن محمد الأندوني، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1997.

⁴ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد، رقم الحديث 15884، (8/ 46) وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم، رقم الحديث 4539، (4/ 439).

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الحجرين)¹. فدل الحديث على وجوب القصاص في القتل العمد وهو أن يقتل بمثل ما قتل وهنا يظهر العدل ويكمل معنى القصاص ويرتدع المجرمون².

أما دليل الكفارة، فعن واثلة بن الأسقع³ قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار، فقال (اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)⁴، وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال⁵.

من أدلة مشروعية الدية، الحديث الذي ورد في التخيير بين القتل أو المال في قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد)⁶، فالتخيير دليل على وجوب أحدهما، فإن عفا عن القصاص وجبت الدية، ولو بغير رضا القاتل، وكيف لا يرضى وجها حماية لحياته⁷.

أما عقوبة الحرمان من الميراث والوصية، فالنص جاء بينا صريحا، لقوله ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)⁸، وقوله ﷺ: (لا وصية لقاتل)⁹، فجاءت هذه الأحاديث دالة على منع الميراث والوصية على القاتل معاملة له بنقيض مقصوده.

¹ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، رقم الحديث 6876، (4/ 267)، وباب إذا قتل بحجر أو بعضا، رقم الحديث 6877 ، (4 / 268)، وباب من أقاد بحجر، رقم الحديث 6879، (4/ 268) .

² عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد بن مجقان، دار المغني، الرياض، ط2، 2007 م، ص ص923، 924.

³ واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، أسلم قبل تبوك وشهدها توفي سنة 83 هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق، وقيل أن عمره يوم مات كان مائة و خمس وستين سنة، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص 626.

⁴ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب القسامة، باب الكفارة في القتل العمد، رقم الحديث 16480 (8/ 228).

⁵ صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر ، ط1، 1929، ج 10 ، ص 151.

⁶ أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم الحديث 6880 ، (268/4) .

⁷ آل بسام، المرجع السابق، ص926.

⁸ أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث ، رقم الحديث 4143 ، (5/ 168) . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، رقم الحديث 2646 ، ص 451 .

⁹ أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للقاتل ، رقم الحديث 12652 ، (460/6) وأخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب الشفعة ، رقم الحديث 4571 ، (424/5) .

الفرع الثاني

مشروعية عقوبة القتل العمد في الآثار

ما روى أن غلاما قتل غيلة¹ فقال عمر: « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم »²، وسبب ذلك هو أنه كان بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت عنه فطاعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به في بئر، ولما ظهر أمر الحادث، أخذ أمير اليمن المرأة فاعترفت وخليتها والباقيون، فكتب إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - بخبر ما حصل، فكتب إليه أن اقتلهم به جميعا، وقال مقولته المشهورة «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا» ، ففي ذلك دليل على وجوب القصاص والقتل مماثلة لمن قتل نفسا عمدا بغير حق سواء انفرد القاتل أو اجتمع مع آخرين في فعل القتل³.

أما عن عقوبة الدية فعن الزهري⁴ أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته، ولم يورثه منه، وورثه أمه وأخاه لأبيه.

¹ - غيلة يعني خديعة وغفلة.

² - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، رقم الحديث 6896، (4/ 272).

³ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ورقم وكتب أبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (د ط) ، 2004، ج12 ، ص ص 261، 262.

⁴ - الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، مولده قيل سنة 50 هـ، روى عن: ابن عمر وجابر بن عبد الله وعنه: عطا وعمر بن عبد العزيز وفاته سنة 124 هـ، ينظر تذكرة الحفاظ، ج1، ص 108، وسير أعلام النبلاء، ج4، ص 522.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في التشريع الجزائري

يتمحور الحديث عن عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري حول النصوص

القانونية التي وردت في هذا الشأن، والتطبيقات القضائية لها.

الفرع الأول: النصوص القانونية

نص الدستور الجزائري على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحياته، بما فيها عدم المساس بحق الحياة، وذلك ما جاء في نص المادة 34 منه التي تنص على مايلي:

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة" فالنص صريح في إلزام الدولة بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان أو المساس بكيانه البدني والمعنوي، وما جاء بالمادة 35 منه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وهذا النص بدوره يشير إلى العقاب على المخالفات التي يمكن أن ترتكب ضد الحقوق والحريات، أو تمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

هذا وإن كانت النصوص الدستورية قد جاءت مجملة، فإن النصوص التشريعية العادية قد جاءت مفصلة ومبينة لعقوبة القتل العمد على اختلاف أنواعها فنصت المادة 261 "ق.ع.ج" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"، والمادة 262 من نفس القانون على أنه " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"، كما نصت المادة 263 من القانون السالف الذكر " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

أما عقوبة السجن المؤبد فنصت عليها المادة 263 ق.ع.ج في فقرتها الثالثة "... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، كما نصت المادة 261 في فقرتها الثانية على عقوبة السجن المؤقت " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية

أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 09 من "ق.ع.ج" المعدلة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية وسيتم بيانها في المبحث الثاني.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية

من بين التطبيقات القضائية والأحكام الجنائية المتعلقة بعقوبة القتل العمد في القضاء الجزائري مايلي:

- أدانت المحكمة الجنائية بمجلس قضاء بسكرة في حكمها الصادر في 2003/05/17 تحت رقم 2003-15، المتهم بالقتل العمدى وطبقت عليه عقوبة 10 سنوات سجن.
 - كما أدانت المحكمة الجنائية بمجلس قضاء سابقة في حكمها الصادر في 2002/02/27 تحت رقم 1999/464 المتهم بالقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وطبقت عليه عقوبة السجن المؤبد.
 - أيضا قضت محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس في حكمها الصادر في 2005/03/20 بإدانة المتهم بالقتل العمدى البسيط وطبقت عليه عقوبة 20 سنة سجن.
- هذه بعض الأمثلة القضائية والأحكام الجنائية التي تبين أنواع عقوبة القتل العمد بها في القضاء الجزائري، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فهي منصوص عليها شكلا فقط ولا تطبق إلا في الجرائم الماسة بالنظام والأمن العام¹.

¹ - جلاب حنان، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثالث

أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

للعقوبة أغراض سواء تلك التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية نوجزها فيما يأتي :

الفرع الأول

أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن أهم ما يقال في غاية وغرض العقوبة في الإسلام أنها زاجرة للناس عن الجرائم حماية للمجتمع، وإذا كان طاهر العقوبة أنها تؤدي إلى إيلاء يصيب الجاني إلا أن الهدف الأساسي منها هو الزجر والردع، وما اقتران المحظورات الشرعية بعقوبات دنيوية إلا لتحقيق الأهداف التالية¹:

- 1- علاج الجاني وإصلاحه فهي بذلك من قبيل الرحمة والإحسان إليه.
- 2- ترسيخ العدل الإلهي في المجتمع الإسلامي، عن طريق إنزال العقاب بالجاني جزاء جنايته لردعه عن ارتكاب الجناية مرة أخرى قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة : 205].
- 3- إرضاء المجني عليه أو وليه، وذلك بأن تقوم السلطة بالرد على فعل الجاني بمعاقبته بالعقوبة الرادعة مما يشيع الرضاء والطمأنينة في نفس المعتدي عليه أو وليه وأقاربه.
- 4- قد يقصد الشارع من وراء العقوبة الردع عن ارتكاب الجرائم بإنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام.
- 5- تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعيين، فكل جريمة تحدث اضطرابا اجتماعيا يتناسب مع جسامتها، فكلما كان الرد سريعا وحاسما، أدى إلى استقرار المجتمع وبث الطمأنينة فيه.

¹ - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل، عمان، ط1، 2010، ص ص 49، 50.

وكذلك الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص أو الدية كجريمة القتل العمد، فالعقوبة مقدرة حقيقة فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها ولا أن يعفو عن مرتكب الجريمة فيها ومع هذا التفقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة¹، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. فهذه الآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وإن القصاص وسيلة من وسائلها، لأنه من علم أنه إذا قتل نفسا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير من أجل الإيقاع بعدوه، وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلا أو إعداماً. بل سماها مساواة بين الناس تتطوي على حياة سعيدة لهم.² وكذلك محو أثر الجريمة بما يقابلها من جزاء.³

الفرع الثاني

أغراض العقوبة في التشريع الجزائري

إن لدراسة أغراض العقوبة أهمية بالغة بالنسبة للعلوم الجنائية كافة إذ أن التحديد الصحيح لها يرسم السبيل إلى وضع الحلول السليمة لأغلب ما يثور في نطاقها من مشاكل وأهمية تحديد هذه الأغراض في علم العقاب أنه يمدنا بالضوابط التي تتكشف في ضوءها القوانين العلمية التي تحكم تنفيذ العقوبات، والهدف الأخير للعقوبة أو الغرض الأخير هو حماية المصالح والحقوق التي قدر الشارع أحقيتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الإجرام وإذا كان السائد في الوقت الحاضر القول بأن غرض العقوبة هو إصلاح حال المجرم وتأهيله للحياة في المجتمع فإنه لا يفهم من هذا الغرض مجدداً عن الإلمام بفهم الأغراض الأخرى التي قال بها الباحثون في ما مضى من الزمان، بل إن الفهم مستقر بين الباحثين

¹ - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق (بيروت، القاهرة)، ط 2، (1403 هـ، 1983م)، ص 28.

² - محمد عبده، تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، مطبعة المنار، مصر، ج 2، ط 2، (1350 هـ)، ص 132، 133.

³ - محمد بن المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، (د ط)، 2013، ص 197.

القانونيين الآن أنه ليس من الصواب حصر أغراض العقوبة في هذا الغرض دون سواه¹، فمن أغراض العقوبة:

1- العدالة: وتعني أن الجريمة تشكل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً، والعقوبة هي مقابل لذلك الاعتداء، وهي تهدف إلى محو هذا العدوان في شقيه بأن يعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي، والشق الأول في هذه الوظيفة يقوم على فكرة المقاصة الموضوعية باعتبارها الوسيلة إلى إعادة التوازن القانوني، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن، بما أنزلته من شر، فيأتي شر العقوبة ليقاصه، ويعيد التوازن بذلك أما الشق الثاني من هذه الوظيفة، فيكفل إرضاء شعور اجتماعي يتأذى بالجريمة فيتطلب الإشباع في صورة عقوبة، وقد نادت بهذا الغرض المدرسة التقليدية الحديثة، فالجريمة في نظرها شر ألحقه الجاني بالمجتمع وإحياء الشعور العام بالعدالة ينبغي توقيع العقوبة على مرتكبها أن العقوبة هي الشر المقابل للجريمة².

2- الردع: وهو نوعان، خاص هدفه منع المجرم المعاقب على معاودة السلوك الإجرامي وردع عام هدفه منع الآخرين من أن يسلكوا سبيله في الإجرام وقد نادت بهذا الغرض المدرسة التقليدية القديمة³.

وقد أصبح ترجيح الردع الخاص على باقي أغراض العقوبة هو الاتجاه الذي تقره صراحة التشريعات الحديثة وتحرص على أن تستخلص هذه نتائج المنطقية، بل إن منها ما قدر أن أهميته ترقى به إلى اعتباره مبدأً دستورياً، وذلك مثل الدستور الإيطالي سنة 1947 وقانون العقوبات السويدي⁴ وهذا المبدأ الذي جعل أغلب التشريعات الحديثة تركز على العقوبات السالبة للحرية، كما أن المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام يستعملون هذا المبدأ في تبرير دعواهم على اعتبار أن الردع الخاص لا يتحقق مع عقوبة الإعدام⁵.

¹ - أحمد عكاز فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبات عكاظ، المملكة العربية السعودية، ط1 (1402 هـ، 1982م)، ص ص 41، 42.

² - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، (1427 هـ، 2006م)، ص ص 245، 246.

³ - المرجع نفسه، ص 246.

⁴ - أحمد عكاز فكري، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 248.

المبحث الثاني : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ونعالجه في ثلاث مطالب

المطلب الأول : مفهوم عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية
والتشريع الجزائري .

المطلب الثاني : أنواع عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية
والتشريع الجزائري .

المطلب الثالث : الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمد .

المطلب الأول

مفهوم عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
جريمة القتل العمد عرفت بعدة تعاريف سواء من فقهاء الشريعة الإسلامية أو من فقهاء القانون الوضعي .

الفرع الأول

تعريف عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
نظرا لخطورة جريمة القتل العمد فقد أورد الفقهاء القانونيين عقوبات في نظمهم على غرار الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة لذلك .

أولا : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

1/- العقوبة في الشريعة الإسلامية :

أ/- لغة: العقب (بضم ثم سكون) والعقب: (بضمين) العاقبة¹ ومنه قوله تعالى: " خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا" [الكهف: 44].

والعقبي: جزاء الأمر، وأعقبه جازاه وتعقبه أخذه بذنب كان منه².

ب/- اصطلاحا: عُرِفَتْ بعدة تعريفات منها:

- الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع³.
- هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به⁴.
- جزاء يقرره الشارع في حق كل من تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يساعد آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدة وخفة⁵.
- ومما سبق فإن مجمل هذه التعريفات ينصب على أن وظيفة العقوبة في الشريعة الإسلامية هي حماية مصلحة الجماعة والمحافظة على استقرارها.

¹- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، (د ط) ، 1989 ، ص390.

²- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ت : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط8 ، 2005 ، ص117.

³- عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج1، ص609.

⁴- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص13.

⁵- فهد يوسف الكسابية، المرجع السابق، ص48.

ثانيا : عقوبة القتل العمد في التشريع الجزائري

يمكن تعريف العقوبة على أنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة"¹، وتتمثل جوهر العقوبة في إيلاء الجاني والذي يتمثل أساسا في انتقاص أو حرمان المجرم من بعض الحقوق أو كلها².

الفرع الثاني

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

جريمة القتل العمد جنائية عاقبت عليها النظم الوضعية على غرار الشريعة التي كانت سباقة لذلك ويظهر ذلك من خلال الآتي :

أولا : في الشريعة الإسلامية

جاءت النصوص الفقهية حافلة لما يدل على عقوبة القتل العمد من قصاص وغيره، إلا أنه لم نجد تعريفا واضحا وصريحا لها³، ولا بأس بذكر بعض النصوص على سبيل المثال:

فقد ورد في بدائع الصنائع: " أما القتل العمد المحض، فيتعلق به أحكام منها وجوب القصاص"⁴.

وفي حاشية الدسوقي ما نصه: " وشبه بالضرب في وجوب القصاص كخنق ومنع طعام أو شراب قاصدا به موته فمات"⁵.

كما جاء في مختصر المزني ما يدل على عقوبة القتل العمد " إذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحدّه، إذا ضرب أو رمى بالجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا، فمات فعليه القود"⁶.

¹ - أحسن بوسقيّة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط 11 ، 2012 ، ص 243.

² - لخميسي عثمانية ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2008 ، ص 160 .

³ - جلاب حنان ، المرجع السابق ، ص 22 .

⁴ - الكاساني ، المرجع السابق، ج7 ص 234.

⁵ - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق، ج 4 ، ص 242.

⁶ - أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص 331 .

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

هذا وقد ورد في المغني ما نصه " القتل بغير المحدد ومما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص"¹.

فمن خلال هذه النصوص واستنادا للتعريف العام للعقوبة يمكن القول أن عقوبة القتل العمد هي الجزاء الذي يوقع على قاتل النفس عمدا، وهو المعنى الذي جاء به المتأخرين من الفقهاء وهو الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس².

ثانيا : في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 263 الفقرة الثالثة من ق.ع. ج على عقوبة القتل العمد بقوله : " و يعاقب القاتل العمد بالسجن المؤبد "

ويمكن أن نستخلص من المواد 1 ، 261 ، 263 من ق.ع. ج بأن عقوبة القتل العمد هي العقاب أو الجزاء المترتب على قتل النفس عمدا مما يعني أنه لا خلاف على العموم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حول تعريف العقوبة أو عناصرها وإنما يكمن الاختلاف في جنس العقوبة ونوعها³

المطلب الثاني

أنواع عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

إذا كان هذا هو تعريف عقوبة القتل العمد، فإن أنواعها تختلف باختلاف الحالات والظروف المحيطة بالجناية وعناصرها، فمنها ما هو أصلي، ومنها ما هو بدلي ومنها ما هو تبعي ، وسنتناولها كالاتي⁴:

الفرع الأول : أنواع عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية أولا: العقوبات الأصلية:

1/- القصاص: مما لا شك فيه أن المساواة وتحقيق العدالة هي أساس القصاص في الأنفس في الشريعة الإسلامية، فمن يزهق روح إنسان عمدا تزهق روحه والأصل أن عقوبة القصاص واجبة إلا إذا عفلولي القتل من الجاني فإن عفا عنه فلا قصاص،

¹ - ابن قدامة، المرجع السابق، ج9 ، ص322.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص260.

³ - حنان جلاب ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص260.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ويجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة من الجاني، وأن الأهلية تمثل العقل والبلوغ، فالصبي والمجنون كلاهما غير أهل لإستيفائه.

أ/ تعريف القصاص:

- لغة: مأخوذ من القص. والقص: تتبع الأثر¹ ومنها قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف : 64]. قال ابن منظور: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به، والقصاص بالكبير القود وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا واستقصه أي سأل أن يقصه منه، وتقاص القوم قاص كل واحد منه صاحبه في حساب غيره².
- شرعا: معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح بمثلها³. وهذا تعريف القصاص بمعناه العام الشامل للنفس وما دونها، فإن أريد به القصاص في النفس وهو ما يخصنا، وهو تتبع الدم بالقود.

ومما سبق يظهر لنا تناسق بين المعنيين اللغوي والشرعي لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فهو لا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفى غيظه، فهو تتبع الجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء⁴.

ب/ مشروعية القصاص:

- من الكتاب:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ". [البقرة: 178]. وبين سبحانه تعالى أن القصاص شريعة النبيين أجمعين وأنه مقرر في كل الشرائع السماوية: فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا⁵ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

¹ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس دار التراث العربي ، الكويت ، (د ط) ، 1965 ، ج18 ، ص 98 .

² - ابن منظور ، المرجع السابق ، ص ص 82 ، 84 ، 85 .

³ - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج2 ، ص 613 .

⁴ - محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص298 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 298 .

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿32﴾ [المائدة: 32].

-من السنة:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: " ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد"¹.

• عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص².

• فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيلا فله الخيار بين أخذ الدية أو القصاص وفي الحديث الثاني أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص مما يدل على مشروعيته³.

- الإجماع:

أجمعت الأمة على قتل القاتل عمداً، وهي عقوبة محكمة لا يجوز تعطيلها في أي زمان أو مكان إذا كان مقدورا تنفيذها، وهذا إجماع متيقن قطعي الثبوت لأنه في معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر شرعية حكمه بعد ذلك كان كافرا بل إن هذه العقوبة كانت مقررة في جميع الشرائع السماوية السابقة⁴.

- المعقول:

العقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته وإما مصلحة بتوفير الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به⁵.

¹ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، رقم الحديث 6880، ج4، ص 269.

² - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الصلح، باب الصالح في الدية، رقم الحديث 2703، ج2، ص 269 .

³ - زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1410هـ)، ج5، ص283.

⁴ - فكري محمد عكاز، المرجع السابق، ص165.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص262.

ج/ الحكمة من مشروعية القصاص¹:

لم يترك الشارع جل في علاه الحكمة من مشروعية القصاص لاتجاهات الفقهاء، ولكن قد نص على هذه الحكمة في آية قليلة الكلمات جمة المعاني فذة في صياغتها محيطة في معانيها يخاطب بها أصحاب العقول المدركة الواعية لعلمهم يتقون بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ينتشر الأمن ويعم الاطمئنان ربوع البلاد فقال تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [البقرة : 179] ، فالناظر في التشريع الإسلامي يجد أنه يهدف من وراء تشريعه للقصاص إلى المنع من جريمة التعدي على النفس ، وهذا الغرض تتفق فيه جميع الشرائع السماوية والقوانين الأرضية على حد سواء في وجاء الوصول إليه ألا أن التشريعات قد اختلفت في الوسائل الموصلة إلى هذه الغاية.

فالقصاص في القتل العمد أن يقتل القاتل، أي أن يعدم بالتعبير القانوني، وكما هو عليه حال القانون الجزائري في المادة 5 منه التي تجعل العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات: الإعدام² كجزاء يحقق أقصى درجات الردع ويحقق أيضا إرضاء الشعور العام بالعدالة ، وبذلك نتوقى الجرائم الثأرية وهي ليست قليلة في المجتمع .³

د/ شروط القصاص : ولما كان القصاص في القتل العمد من أغلظ العقوبات وأشدّها فقد وضع الفقهاء شروطا لا يتحقق بدونها وهي:

- شروط القاتل :

- أن يكون القاتل مكلفا (أي بالغاً وعاقلاً)⁴ فإذا انتفت هذه الأمور فلا قصاص، فلا حد على الصبي أو المجنون، لأن القصاص عقوبة، وكما ليس من أهل العقوبة، لأنها لا

¹ - فكري أحمد عكاز ، المرجع السابق، ص171.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق ص179 . وكذا محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص143.

³ - علي محمد جعفر ، داء الجريمة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2003 ، ص 250 .

⁴ - ينظر: - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص237. وكذا ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 396.

- ابن قدامة: المرجع السابق ص ج 9 ، 357 ،

- الكاساني، المرجع السابق، ج 7 ، ص 234 .

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية، ومثلهما زائل العقل بسبب عذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد الصحيح، فهم كالقائل خطأ وهي الشروط المعتمدة في القانون الجزائري، بصريح نصوص المواد: 47، 49، 254، فنصت المادة 47 "ق.ع.ج": " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، ونصت المادة 49 "ق.ع.ج": "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية، أو التربية"، كما اشترطت المادة 254 "ق.ع.ج" العمدية في القتل، فنصت على أن القتل هو "إزهاق روح إنسان عمدا".

• أن يكون متعمدا القتل: أي قاصدا إزهاق روح المجني عليه، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: « العمد قود»¹ أي القتل العمد بموجب القود، فالحديث شرط العمد لوجوب القود، ولم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما يكفي وجه العدوان²

• أن يكون تعمد القتل محضا: ليس فيه شبهة العدم، لأنه صلى الله عليه وسلم شرط العمد مطلقا. والعمد المطلق هو العمد من كل وجه ولا كمال مع شبهة العدم وعلى هذا تخرج القتل بضربة أو ضربتين على قصد القتل أنه لا يوجب القود لأن الضربة والضربتين لا يقصد به القتل عادة بل التأديب والتهذيب³.

• أن يكون القاتل مختارا عند الحنفية: فلا قصاص على المكره على القتل عند الحنفية ما عدا زفر وقال الجمهور عليه مع المكره القصاص⁴.

- **شروط المقتول**: يشترط لإيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول شروط هي ما يأتي:

¹- أخرجه بن أبي شيبه ، المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال أن العمد قود ، رقم الحديث 28219 ، (202/9) ، وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني ، كتاب الديات والحدود وغيره ، رقم الحديث 3136،(82/4) .

²- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 266.

³- الكاساني ، المرجع السابق، ج 7 ، ص 234.

⁴- وهبة الزحيلي، المرجع السابق ج 6 ، ص 266.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

• أن يكون معصوم الدم أي تحرم الاعتداء على حياته، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ولا بالزنديق ولا بالباغي¹ لأن هؤلاء أباحوا الدم إما بسبب الحرارة أو الردة أو الزنا أو البغي فكل واحد منها سبب لإهدار حياته أي إباحته².
والعصمة عند الحنفية تكون بالإسلام والإقامة في دار الإسلام، فمن أسلم في دار الحرب، وبقي مقيماً فيها، لا تقتص من قاتله هناك، لأن كمال حقن الدم بالعصمة المقومة والمؤثمة، وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة، لأن هذا تحصل بالإقامة في دار الإسلام³.

أما العصمة عند الجمهور فتكون بالإيمان (الإسلام)، أو الأمان بعقد الذمة أو الهدنة فمن قتل مسلماً في دار الحرب عامداً عالماً بإسلامه فعليه القود سواء أكان قد هاجر أم لم يهاجر إلى دار الإسلام⁴.
وصرح الحنفية بأن العصمة لمحقون الدم يجب أن تكون على التأييد احتراز به عنه المستأمن⁵، فلا يقتص من قاتله، لأن عصمته مؤقتة أثناء الأمان، لا مؤبدة ففي دمه شبهة الإباحة⁶.

ويتفق الجمهور مع الحنفية على هذا القيد لأنهم يقولون: لا يقتل مسلم سواء أكان مستأمناً أم ذمياً أم معاهداً. لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأييد فأشبهه الحربي⁷.
ألا يكون المجني عليه جزء القاتل أي لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة، فلا قصاص

¹ - الكاساني ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 236 ، وكذا محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص ص 237 ، 238 ، وكذا ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص ص 341 ، 342 ، وكذا الشيرازي في المهذب ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 171 .

² - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 266 .

³ - محمد أمين المشهور بابن عابدين ، المرجع السابق ، ج 10 ، ص 162 .

⁴ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 267 .

⁵ - محمد أمين المشهور بابن عابدين المرجع السابق ، ج 10 ، ص 162 .

⁶ - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 267 .

⁷ - ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 342 ، وكذا الشيرازي في المهذب ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 171 .

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

على أحد الوالدين (الأب، الجد، والأم والجدة وإن علو) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا¹، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقاد الوالد بالولد»².

وللأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء والمنزلة لأصول على الفروع جعلت التشريع الإسلامي يقف أمام جنائية الأب على ولده أو الأم على ولدها موقفا كله رحمة وإنسانية حيث أسقطت القصاص عنها، ولو كانت جنائته عليها في ذاتها موجبة للقصاص بأن كانت عمدا عدوانا، ولأن الأب كان سببا في إيجاد ابنه فلا يكون الابن سببا في إعدامه³، ولما كان إسقاط القصاص عن الأصول لم يبلغ مبلغ الإجماع عليه من من الفقهاء احتاج الأمر إلى بيان أقوال العلماء في هذا⁴: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به .

وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله له بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالأب. وانفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به⁵ لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل إلا ما استثنى بالحديث السابق، والأب إذا لم يقتل بابنه وجبت عليه الدية⁶.

• التكافؤ: اشترط الجمهور "غير الحنفية"⁷ أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر، ولا حر يعيد⁸ لقوله عليه السلام "لا يقتل مسلم

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 267.

² - أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ماء جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا، رقم الحديث 1400 ، ص 331، سنن بن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم الحديث 2662 ، ص 453.

³ - عبد الغفار إبراهيم صالح، جنائية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي، الولاء للطبع والتوزيع، (د م) ، (د ط)، 1992-1993، ص 31 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 31 .

⁵ - المرجع نفسه، ص 31 .

⁶ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 268.

⁷ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 269.

⁸ - الخطيب الشربيني ، ج 4، ص 20، 21. وكذا محمد عرفة الدسوقي ، ج 4، ص 238، وكذا ابن رشد الحفيد، ج 2، ص 398 399. وكذا البهوتي ، المرجع السابق ، ج 8، ص 2875.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مسلم بكافر"¹، وقوله عليه الصلاة والسلام: " المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر " ². وقوله عليه السلام: «لا يقتل حر بعبد».³

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ⁴ وإنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ⁵ مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة:178] وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:45]، ولعموم الحديث الذي رواه ابن عباس أن الرسول ﷺ قال : «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ» ⁶.

أما المراد من قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة : 178] بعد قوله تعالى من نفس الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ، فإختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبيدهم أو حر، وفي امرأتهم إلا رجلا، وليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد وأنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وقال الجمهور إن الله قد أوجب المساواة في القصاص، ثم بين المساواة المعتبرة، فبين أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى لكن جاء الإجماع أن الرجل يقتل بالمرأة فمناط الاستدلال عندهم كلمة القصاص الموجبة للمساواة والمماثلة في القتل، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة

¹ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الديات، باب العاقلة، رقم الحديث 6903 ، ج4، ص274، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث(6915)، ج4، ص 277.

² - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الجراح، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، رقم الحديث 15910، ج8 ص53. واللفظ له.

³ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الجراح، باب لا يقتل حر بعبد، رقم الحديث 15939، (63/8). وأخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، باب الديات ، باب من قتل عبدا ومثل به أيقاد منه ، رقم الحديث 4517 ، (425/4) .
⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص269.

⁵ - عثمان بن علي الزيلعي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط1 ، 1315 هـ ، ج6 ، ص 102 . وكذا الكاساني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص237.

⁶ - أخرجه بن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الديات ، باب من قال العمد قود ، رقم الحديث 28219 ، (202/9) ، وأخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الديات والحدود وغيره ، رقم الحديث 3136 ، (82/4) .

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

(القتلى) الموجبة حصر القصاص في القاتل لا في غيره¹، واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك، على أنه يقتل الرجل بالأنثى، والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأصل، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والشرف والبلوغ والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء²

مسألة قتل الغيلة:

وهو القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية كما لو خدعه فذهب به لمحل وقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث وقد يسمى الثاني حراية³.

وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور غير المالكية⁴ في القصاص والعفو عنه، واشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول⁵.

وقال المالكية يقتل هذا القتل بسبب الفساد والحراية لا قصاصا، ولا يشترط فيه شرط التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر ولا عفو فيه، ولا صلح فيه، وصلاح ولي المقتول مردود، والحكم فيه للإمام⁶ ويمكن أن يكون القتل غيلة نوعا من أنواع القتل مع سبق الإصرار⁷.

- شرط القتل:

تشرط الحنفية في نفس القتل الموجب للقصاص، أن يكون مباشرة لا تسببا⁸ فإن كان تسببا ففيه الدية، كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوق وقع فيه إنسان فمات فعلى الحافر الدية.

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص270.

² - ينظر، ابن رشد الحفيد، ج2 ، ص400، وكذا ابن قدامة ، ج9 ، ص 335 . وكذا الكاساني ، ج7 ، ص237، وكذا الشيرازي في المذهب ، ج3 ، ص171.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص272.

⁴ - ابن قدامة، المرجع السابق، ج9 ، ص335.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ج6 ، ص 272.

⁶ - فكري أحمد عكاز ، المرجع السابق ، ص 209 .

⁷ - محمد عرفه الدسوقي، المرجع السابق، ج 4 ، ص238.

⁸ - الكاساني، المرجع السابق، ج7 ، ص239.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ولم يشترط غير الحنفية هذا الشرط وإنما قالوا في الجملة يجب القصاص بالسبب كالمباشرة لأنهما متماثلان¹.

• شرط ولي القتل:

يشترط الحنفية في ولي القتل، صاحب الحق في القصاص، أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص، لأن القصد من القصاص هو التمكين من استيفاء الحق، والاستيفاء من المجهول متعذر، فتعذر الإيجاب له²، وخالف فيه باقي الأئمة. هـ/موانع القصاص:

ويفهم من شروط القصاص أن هناك حالات مانعة من القصاص وهي:

- حالة الأبوة عند فقهاء المذاهب ما عدا حالة إرادة القتل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً عند المالكية³ أما رابطة الزوجية فلا تمنع القصاص باتفاق المذاهب الأربعة خلافاً للزهري والليث بن سعد⁴.

- عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والحرية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية⁵، أما الكفار فيقتلون بعضهم ببعض دون تفريق، فيقتل الذمي بالذمي أو المجوسي أو الحربي أو المستأمن⁶.

- حالة الإشراف الحربي أو الاتفاق الجنائي، أي حالة الاتفاق على القتل دون حضور القتل أو التحريض أو الإعانة دون مباشرة القتل فلا قصاص على من لم يباشر القتل وإنما يعزر عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين قالوا يقتص ممن حضر أو أعان كحارس الأبواب ومفارق الطرق⁷.

¹ - وهبة الزحيلي. المرجع السابق، ج 6 ، ص 273.

² - الكساني، المرجع السابق، ج 7 ، ص 240.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 274.

⁴ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2 ، ص 119،.

⁵ - المرجع نفسه، ج 2 ، ص 119.

⁶ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 274.

⁷ - المرجع نفسه ، ج 6 ، ص ص 274 ، 275.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

أما في حالة تمالؤ (اشتراك) جماعة بقتل واحد فإنهم يقتلون به جميعا سواء كثرت هذه الجماعة أو قلت¹.

-القتل بالسب وكون ولي المقتول مجهولا عند الحنفية دون غيرهم.
-قتل المسلم في دار الحرب عند أبو حنيفة حيث يرى أنه إذا قتل مسلما حربيا أسلم ولقى في دار الحرب، فلا قصاص، لأنه وإن قتل مسلما، إلا أن المقتول من أهل دار الحرب، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة في عصمته لأنه إذا لم يهاجر إلى دار الإسلام فهو في عداد الكفار، ومن كثر سواد قوم فهو منهم دارا هذا هو الذي أورد الشبهة² ولو كانا مسلمين تاجرين أو أسيرين في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فلا قصاص أيضا للشبهة وتعذر الاستفاء³.

و/ كيفية وجوب القصاص (أو مدى لزوم القصاص أو موجب العمد):

• عقوبة القصاص لازمة إلا إذا رأى ولي القتل العفو، فإن عفاف لا قصاص ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي القتل أن يقتص من القاتل أو يعفو عنه إما على الدية واختلفوا في حالة ما إذا عفا الولي عن القصاص على أن يأخذ الدية⁴.
ذهب الحنفية والمالكية في الرواية المشهورة⁵ إلى أن عفو الولي عن القصاص على الدية غير ملزم للجاني إلا إذا قبل أن يدفعها في مقابل العفو منه، ويبررون ذلك بأن حق المجني عليه هو القصاص وحده⁶، فإذا رغب في أخذ الدية بدلا منه فلا بد من رضا الجاني فهو نوع من الصلح بين الطرفين، والصلح عقد كسائر العقود الملزمة للجانبين لا بد من اتفاق طرفيه وتراضيهما⁷.

¹ - محمود محمد عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (د ط)، 2004، ص188.

² - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص124.

³ - الكساني، المرجع السابق، ج7، ص133.

⁴ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص137.

⁵ - الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص241. وكذا محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص240.

⁶ - المرجع نفسه، ج7، ص241. وكذا ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص401.

⁷ - زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، المرجع السابق، ص289.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ذهب الشافعية والحنابلة والرواية الثانية عند المالكية¹ إلى أن عفو الولي عن القصاص على الدية ملزم للجاني دون توقف على رضاه، ولأن الواجب بالعمد أحد شيئين من غير تعيين، القصاص أو الدية والخيار في ذلك للولي، فإن شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية دون حاجة إلى موافقة الجاني، ذلك لأن القصاص أشد من الدية فكان تركه لا شك أن يندرج في دائرة الإسقاط ومن ثم فهو عفو لا يستلزم لإتمامه موافقة الطرف الآخر².

ويترتب على اعتبار الدية والتعزير بدلا من القصاص نتيجتان: أنه لا تجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها بجزاء عن فعل واحد سواء كانت العقوبة المبدل بها عقوبة أصلية أو بدلا عن عقوبة أصلية، لأن الجمع بين البدل والمبدل يتنافى مع طبيعة الاستبدال، وتجوز الجمع بين العقوبة البدلية والعقوبة الأصلية مع بقاء القاعدة سليمة وذلك إذا تعددت الأفعال ولم تكن العقوبة البدلية المحكوم بها بدلا عن عقوبة أصلية محكوم بها³.

ز/ صاحب الحق في القصاص:

صاحب الحق في القصاص أو مستوفيه أو ولي الدم: هو عند الحنفية والحنابلة والصحيح عند الشافعية، كل وارث يرث المال سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبه، أي جميع الورثة نساء ورجالا أزواجا وزوجات⁴. وقال المالكية: يستحق القصاص هو العاصب الذكر، أي جميع العصبه بالنفس، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبه في إرثه إلا الجد والأخوة، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو⁵ فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات، لأن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبات كولاية الزواج⁶.

¹ - محمد عرفة الدسوقي ، ج 4 ، ص 240.

² - زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، المرجع السابق، ص 291.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2 ، ص 137.

⁴ - ينظر الكاساني، المرجع سابق ، ج 7 ، ص 242، وكذا الشيرازي في المهذب ، المرجع سابق ، ج 3 ، ص ص 189 ، 190.

⁵ - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 256.

⁶ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 278.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وعند مالك ترث المرأة القصاص إذا توفرت فيها شروط ثلاثة:

- أن تكون وارثة كبنت أو أخت.
- أن لا يساريتها عاصب في الدرجة بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد أنزل منها درجة كالعَم من البنت أو الأخت، وعلى هذا تخرج البنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فلها الكلام معه، لأنه وأن ساواها في الدرجة أنزل منها في القوة.
- أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب، وعلى هذا تخرج الأخت لأم والزوجة والجدة لأم¹.

مسألة : هل يملك الورثة حق القصاص على سبيل الشركة أم على سبيل الكمال

إذا كان الوارث واحد فهو يملك القصاص على سبيل الكمال إذ لا شريك له فيه أما إذا تعدد الورثة² فهناك رأيان:

- الرأي الأول: أبي حنيفة ومالك وهو أن القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الاستقلال والكمال، لأنه حق مبتدأ لهم بوفاة القتيل، لأن المقصود في القصاص في القتل هو التشفي، فيثبت للورثة ابتداء ثم إن حق القصاص لا يتجزأ وما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال، كأنه ليس معه غيره كولاية التزويج وولاية الأمان³.

- الرأي الثاني: الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والصاحبين، وهو أن حق القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الشركة، لأن الحق في القصاص أصلاً هو للمقتول، وبما أنه بالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه، فيقوم الورثة مقامه بالإرث عنه، ويكون شركاً بينهم، كما يشتركون في إرث المال⁴.
- وأهمية الخلاف تظهر إذا ورث القصاص كبير أو صغير

¹ - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 258.

² - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2 ، ص 141.

³ - الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 242 . وكذا عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ج 2 ، ص 141.

⁴ - الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 242 . وكذا الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 53. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 279 .

فالرأي الأول يكون للكبير حق الاستيفاء دون حاجة لانتظار بلوغ الصغير ، لأن القصاص حق كل وارث على سبيل الاستقلال ، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير ، الرأي الثاني ليس للكبير أن ينفرد بالقصاص وعليه ينتظر بلوغ الصغير لأن حق القصاص مشترك بينهما ويس لأحد الشريكين أن ينفرد بالتصرف في حق مشترك دون رضا شريكه¹.

وإذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين ، كان الأمر بإتقان الفقهاء إلى السلطان لأن السلطان ولي من لا ولي له ، فإن رأى السلطان القصاص اقتصر وإن رأى العفو مال عفا ، لأن الحق للمسلمين ، فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة فإن أراد العفو على غير مال ما لم يجز ، لأن توقف لا مصلحة فيه مسلمين فلم يملكه².

ح/ ولاية استيفاء القصاص:

الكلام فيمن يلي استيفاء القصاص يحتاج إلى تفصيل بحسب ما إذا كان المستحق منفردا أو متعددا.

- إذا كان مستحق القصاص منفردا: فإما أن يكون كبيرا أو صغيرا.
- فإن كان كبيرا فله استيفاء القصاص³ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: الآية 33].
- وإن كان صغيرا أو مجنونا ففي انتظار كماله عند مشايخ الحنفية رأيان قال بعضهم: ينتظر بلوغه أو كماله ، وقال آخرون: يستوفيه القاضي نيابة عنه⁴.
- وقال المالكية: لا ينتظر البلوغ أو الإفاقة وولي الصغير أو المجنون أو وصيهما النظر بالمصلحة في استيفاء القصاص في أخذ الدية كاملة⁵.

¹ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2 ، ص142.

² - الكاساني ، المرجع السابق، ج7 ، ص243. وكذا الشيرازي في المهذب ، المرجع السابق ، ج3 ، ص190 .

وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص280.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص280.

⁴ - الكاساني، المرجع السابق ، ج7 ، ص243.

⁵ - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق ، ج4 ، ص258.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وقال الشافعية والحنابلة: ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، لأن القصاص للتشفي، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق، فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره، من ولي أو حاكم أو بقية الورثة¹.

• إذا تعدد مستحقوا القصاص: فإذا أن يكون الكل كبارا أو فيهم صغيرا.
- فإن كان الجميع كبارا حاضرين، فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص حتى لو قتله أحدهم صار القصاص مستوفى للجميع، لأن القصاص إن كان حق للميت (كما يراه الصحابان وموافقهما) فكل واحد من الورثة خصم في استيفاء حق الميت كما هو الحال في استيفاء المال، وإن كان القصاص حق الورثة ابتداء واستقلالاً كما يرى أبو حنيفة ومالك فكل واحد من الورثة يملك حق القصاص على سبيل الكمال². ويشترط الفقهاء اتفاق مستحقي القصاص عليه قبل الاستيفاء، وحضورهم لاحتمال أن يعفو بعضهم، ولأن العفو يسقط حق الآخرين في القصاص³.

فإذا بادر أحد المستحقين بقتل الجاني صادر القصاص عند الحنفية مستوفى للجميع لأن القصاص واجب عينا، وليس لباقي الورثة شيء من المال، وإنما يعزر المقتص لافتئاته على إمام المسلمين⁴

وقال الحنابلة، والأظهر عند الشافعية: إنه لا قصاص في هذه الحالة على من بادر فقتل الجاني ولكن للباقيين من المستحقين نصيبهم من الدية من تركة الجاني لسقوط حقهم بغير اختيارهم وكون ذلك من تركة الجاني لا من المبادر على الأرجح لأن المبادر فيما وراء حقه كالشخص الأجنبي، ولو بادر أجنبي فقتل الجاني، أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي⁵.

- أما إذا كان مستحقوا القصاص كبارا وصغارا، أو فيهم مجنون أو بعضهم غائب فالكبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة ومالك، ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة

¹ - الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص 54. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 282.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 281.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص 145.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 281.

⁵ - الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص 55. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 281.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

المجنون، لثبوت حق القصاص للورثة ابتداء على سبيل الكمال والاستقلال، ولأن القصاص حق لا يتجزأ، لثبوته بسبب لا يتجراً، وهو القرابة¹، ويؤيده اقتصاص الحسن لأبيه علي من ابن ملجم وكان في ورثة كرم الله وجهه صغاراً².

أما الغائب فينتظر عودته لاحتمال عفوه حال غيبته، فتقع الشبهة، ولا قصاص مع الشبهة، بعكس الصغير: لأن العفو من الصغير ميؤوس منه حال استيفاء القصاص لأنه ليس من أهل العفو³ وانتظار الغائب عند المالكية حال الغيبة القريبة، بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصص، أما في حال الغيبة البعيدة بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود فلا ينتظر⁴.

ولأب والجد عند المالكية والحنفية استيفاء القصاص عن الصغير، وأضاف المالكية دون الحنفية تلك الولاية للوصي أيضاً⁵.

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة: ليس لبعض أولياء القتل استيفاء القصاص إلا بإذن الباقيين، فإن كان فيهم صغير ينتظر بلوغه، أو مجنون ينتظر إفاقة أو غائب ينتظر قدومه، لأن القصاص حق مشترك بينهم ولا يملك أحدهم إبطال حق غيره، فيؤخر إلى وقت كمال القاصر، كما يؤخر لعود الغائب⁶.

وليس للولي أباً أوجداً ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص للصغير أو المجنون لأن القصد من القصاص هو التشفي وترك الغيظ، ولا يحصل المقصود باستيفاء الأب أو غيره، بخلاف الدية فإن الغرض يحصل باستيفائه⁷.

¹ - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص257، وكذا الكاساني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص242.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص282.

³ - المرجع نفسه، ج6 ، ص282.

⁴ - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص257.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص282.

⁶ - الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج4 ، ص54 . وكذا ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج9 ، ص392 .

⁷ - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج6 ، ص282 .

ط/- كيفية استيفاء القصاص (أداة القصاص):

هناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص.

-قالوا الحنفية، الأصح عند الحنابلة: لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحره، أم بمحرم لذاته كسحر وتجريع خمر ولواط، أم بمثقل كحجر وعصا، أم بتغريق أم تحريق أم هدم حائط عليه أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثم ضرب عنقه، أم جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات، وتوافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب¹، فمن كان له قود قاد بالسيف، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف، لكن لو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر، عزر، وكان مستوفيا حقه في القصاص²، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بالسيف»³.

- وقال المالكية والشافعية: يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، من ضربه بمحدد كحديد أو سيف، أو بمثقل كحجر، أو رمي من شاهق، أو غيرها⁴. وإذا عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف جاز بل هو أولى. ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر، أو لواط؛ لأن هذا محرم لعينه فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف. كما يتعين السيف أيضا عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله، أو ثبت القصاص بالقسامة، واختلفت المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما، فقليل: يقتل بالسيف، وقيل: يقتل بما قتل به، وهذا هو مشهور مذهب المالكية⁵.

¹ - ينظر الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص ص 245، 246. الزيلعي، المرجع السابق، ج6، ص 92 وكذا البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص 2889.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 283.

³ - أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم الحديث 2667، ص 403، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ما روي أن لا قود إلا بحديدة، رقم الحديث 16089، ج8 ص110.

⁴ - ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص 404، وكذا محمد عرفة الدسوقي المرجع السابق، ج4، ص ص 265، 266. وكذا الشيرازي في المذهب، المرجع السابق، ج3، ص194.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص ص 283، 284.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

واستدلوا على هذا بالقرآن والسنة والمعقول، اما من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:126]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:194]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:40].

وأما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»¹، وثبت أن النبي ﷺ رض رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار².

وأما من المعقول: فالقصاص معناه المماثلة في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفي، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل. وأما حديث النهي عن المثل فمحمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة³.

مسألة تنفيذ القصاص بواسطة ولي القاتل:

استيفاء القصاص بالسيف ونحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا أراد مستوفي القصاص، وقد يكون بنفس مستحق القصاص، فيمكن من السيف، ولكن بإشراف الحاكم؛ لأن المبدأ الشرعي المتفق عليه هو أن تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص والتعازير يكون من اختصاص الغمام فيشترط حضوره عند استيفاء العقوبة⁴. وتعتبر مشاركة ولي الدم في القصاص سبيلا لإطفاء لوعته فتهداً نفسه، ويوصد الباب أمام أسرته، كي لا تبادر إلى الاقتتال مع أسرة القاتل⁵ قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33].

¹ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم الحديث 4515، (424/4).

² - حديث سبق تخريجه.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 284.

⁴ - الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص 55، 56. وكذا مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 621.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 285.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وإذا سلم القاتل لولي الدم لأجل استيفاء القصاص منه، وجب على الحاكم أن ينهيه عن العبث بالجاني، فلا يشدد عليه بحبس أو تخشيب أو تكثيف قبل القصاص، ولا يمثل به بعد القصاص¹.

مسألة استعمال وسيلة قصاص غير السيف: بما أن القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة القتل، وأيسر وسيلة لتفادي الألم والعذاب، فلا مانع شرعا من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلا، مثل المقصلة التي هي من قبيل السلاح المحدد، والكرسي الكهربائي التي سرع في الصعق، والشنق بعدم إسالة الدم فيه والاعتماد على إيقاف القلب به، والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر.

ي/- مسقطات القصاص: يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي:
موت الجاني، العفو، الصلح، إرث القصاص².

-موت الجاني(فوات محل القصاص): إذا مات من عليه القصاص، أو قتل ظلما بغير حق أو بحق الردة أو القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله³. واختلف الفقهاء هل تجب الدية في مال الجاني أم لا؟
قال الحنفية والمالكية: إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عينا، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره⁴.

وقال الحنابلة: إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الدية وجبت ولو لم يرضى الجاني، وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي هو أن القصاص واجب عينا إلا أن الشافعي قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه فالدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما

¹ - محمد عرفة الدسوقي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 259 .

² - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2 ، ص 155.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 286.

⁴ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7 ، ص 246 . وكذا محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 239.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ثبت الآخر، كذوات الأمثال¹. وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل².

-**العفو:** الكلام عن العفو يتناول مشروعيته، ركنه، ومعناه، وشروطه، وأحكامه.

• **مشروعيته:** أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص وهو أفضل من استيفائه³، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:178] وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة:45].

ومن السنة عن أنس رضي الله عنه أن الربيع -وهي ابن النظر- كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال انس ابن النظر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا.

والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال: (يا أنس كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)⁴. ووجه الاستدلال: حيث طلب انس العفو عن أخته ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الطلب ثم لما عفا القوم أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم فدل هذا على جواز العفو⁵.

وجعل القصاص قابلا للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، غذب به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنه الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس⁶.

¹ - الشيرازي في المذهب، المرجع السابق، ج3، ص 198. وكذا البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص 2894.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 286.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص 157.

⁴ - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، رقم الحديث 4500، ج3، ص 196.

⁵ - زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، المرجع السابق، ص 51.

⁶ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 287.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

- ركن العفو: أن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها¹.
- ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية: هو إسقاط القصاص مجانا. أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح لا عفو؛ لن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الطرفين أي الولي والقاتل وليس للولي إلا أن يقتض أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية².
- ومعنى العفو عند الشافعية والحنابلة: هو التنازل عن القصاص مجانا أو إلى الدية وولي الدم بالخيار إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرضى³.
- **شروط العفو:** يشترط في العفو شرطان هما⁴:
- أن يكون العافي بالغاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكه كالطلاق والهبّة.
 - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه، لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له. وصاحب الحق في العفو هم الورثة رجالاً ونساءً عند الجمهور، والعاصب والذكر عند المالكية.
- **أحكام العفو:** للعفو أحكام، منها ما يأتي:
- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية: يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية إسقاط القصاص مجانا. وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، أي الاتفاق مع الجاني بدفع الدية برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم القود عينا. ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجانا، أو أخذ الدية برضا الجاني⁵، وقال

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 246.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 288. وكذا الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 247.

³ - البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص 2894. وكذا الخطيب الشربيني، ج 4، ص 65.

⁴ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 246. وكذا محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 258.

وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 288.

⁵ - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 239، 240. وكذا الكاساني، المرجع السابق، ج 7،

ص 247، وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 289.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الشافعية والحنابلة للولي الحق المطلق للعفو، فإن عفا عن القصاص سقط وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه¹.

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عند الشافعية أنه لا دية؛ لأن القتل موجب القود عينا على الراجح عندهم، ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات أمر معدوم². وكذلك قال المالكية لا دية لعاف مطلق في عفوه إلا أن تظهر بقرائن أحوال إرادتها، فيحلف عن مراده³.

وتجب الدية عند الحنابلة في هذه الحالة لانصراف العفو عن القود؛ لأنه في مقابلة انتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَتَبَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]، أي إتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو⁴.

- أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً: إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوه وقتل القاتل اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص وآياته التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولن جانب العفو عنه صار معصوم الدم⁵.
الدم⁵. وإن كان العفو مقيد بدفع الدية وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والحنابلة كما بينت سابقاً، وأما إذا تعدد الأولياء فعفا أحدهم سقط القصاص عن القاتل لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ويبقى الآخرين حصتهم من الدية. بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفو

¹ - البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص 2894، الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 4، ص 65.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 289.

³ - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 240.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 290.

⁵ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 247.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

نصيبهم من الدية. ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً¹.

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو احد مستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقيين أو أعلى درجة، أو استحقاقاً. فإن كان أنزل درجة أو لم يساوي الباقي فالاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب لم يعتبر عفوه² وإذا عفا أحد الأولياء، فقتله آخر، فلا قصاص عند الحنفية، للشبهة إذا كان القاتل غير عالم بالعفو، أو عالماً بالعفو، غير عالم بحرمة القتل. وقال الشافعية والحنابلة وزفر: عليه القصاص إذا كان عالماً بالعفو؛ لأنه قتل نفساً بغير حق؛ لأن عصمته عادت إليه بالعفو³.

• هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم؟

إذا عفا ولي القاتل مطلقاً عن القاتل عمداً، صح العف، وبقي عند الحنفية والمالكية حق السلطان في عقوبته تعزيراً؛ لأن القصاص فيه حقان حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام)، وحق المجني عليه. وحدد المالكية نوع التعزير فقالوا إذا عفا ولي الدم عن القاتل عمداً، يبقى للسلطان حق فيه، فيجلده مائة، ويسجنه سنة⁴. وقال الشافعية والحنابلة إذا عفى عن القاتل مطلقاً، صح العفو ولم تلزمه عقوبة أخرى⁵.

• عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته: إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يسقط القصاص عن القاتل ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، أي لا قصاص فيه ولا دية، وإنما هو هدر للذين فيه، لن المقتول أسقط حقه باختياره، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45]، أي المقتول يتصدق بدمه في

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 247، وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 291.

² - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 261.

³ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 248.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 291. وكذا عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي،

دار الثقافية للنشر، القاهرة، ط 1، 1999، ص 262.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 292.

حال إصابته قبل موته¹، وقال المالكية لو قال المقتول لقاتله إن قتلتنني أبرأتك، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود لأنه أسقط حق قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه. ولكن القول لا بد من أن يكون بعد إنفاذ مقتله².

- **الصلح:** لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح ويصح أن يكون الصلح على القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها³، أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية حتى لا يقع المتصالحان في الربا. والصلح يختص بالإسقاط بالمقابل أم العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، أعتبر عند الحنفية والمالكية صلح لا عفو ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل⁴.

وقد رغب المشرع في الصلح عموماً بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]. ودلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل عمداً، دفع إلى ولي المقتول، فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم)⁵.

وحكم الصلح هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال. وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 249. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 292

² - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 240.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 167.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 293.

⁵ - أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم الحديث 2626، ص 447. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيها القصاص وأنها حالة في مال القاتل، رقم الحديث 16139، (8/126).

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر، وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة¹.

وإتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير والمجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير. فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية، ووجب باقي الدية في ذمة الجاني، ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حال ملاءته، أي يسره وغناه².

-إرث القصاص: يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل، كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه، فإذا كان في ورثته المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ ومادام لا يجب بالنسبة لولد القاتل لن الولد لا يقتص من أبيه فهو لا يجب للباقيين، وإذا قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله ووجب القصاص لنفسه على نفسه فسقط القصاص وكذلك الحكم لو ورث بعضه فإن القصاص يسقط ولمن بقي من المستحقين نصيبه من الدية³. ومن الأمثلة التي يضربونها على سقوط القصاص بإرثه ما يأتي:

- مثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل: أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لهما ولد (ذكر أو أنثى)، فيسقط القصاص لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتله لا يقتص منه، فمن باب أولى لا يقتص للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده⁴.

- مثال إذا قتل رجل أخاه فورثه ابنه، أو أحد يرث ابنه منه شيئاً من ميراثه لم يجب القصاص بما ذكرنا، ولو قتل خال ابنه وورثت أم ابنه القصاص أو جزءاً منه ثم ماتت

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص ص 293، 294.

² - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 259. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 294.

³ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 251. وكذا عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 169.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 294.

فورثها ابنها سقط القصاص ولا عبرة بكون الابن لم يرث القصاص إلا بعد وقوع القتل
إذ القاعدة أن ما منع مقارنا أسقط طارئاً¹.

2/- الكفارة:

ورد تشريع الكفارة في القتل الخطأ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92]، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]. أي أن الواجب تحرير رقة مؤمنة إن وجدت، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين²، فهل يقاس القتل العمد في إيجاب الكفارة أم لا؟:

أ/- قال جمهور الفقهاء (غير الشافعية): لا تجب الكفارة في القتل العمد؛ لأنه لا قياس في الكفارات؛ لأنها مقدرات شرعية للتعبد، فيقتصر فيها على محل ورودها، وقد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود. أما القتل العمد فجزأؤه جهنم لأنه كبيرة، ولم يوجب القرآن كفارة فيه، فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه، ولو كانت واجبة لبينها القرآن؛ لأن المقام يقتضي البيان³. والقتل العمد يوجب القصاص، فلا يوجب كفارة كزنا المحصن⁴.

ب/- قال الشافعية: تجب الكفارة في القتل العمد على البالغ العاقل، كما تجب في شبه العمد والخطأ. ولا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كالحرب والباغي والصائل والمقتص منه، والمرتد والزاني المحصن⁵. وقالوا إن الكفارة وجبت في الخطأ لتكفير الذنب، فتجب في العمد من باب أولى لأن الحاجة للتكفير في القتل العمد أشد من القتل الخطأ لعظم الذنب في القتل العمد عن القتل الخطأ⁶.

¹ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 170.

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 295.

³ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 251. وكذا ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج 2، ص 418. وكذا

وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 296.

⁴ - عباس شومان، المرجع السابق، ص 260.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص 292.

⁶ - عباس شومان، المرجع السابق، ص 261.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ويدل له خبر واثلة ابن الأصقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)¹.

ج/- وقال المالكية: تستحب الكفارة في قتل الجنين ما وجوب دية الجنين، ولا تجب، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الكفارة لما كانت لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ وكان الاعتداء على الجنين متردداً بين العبد والخطأ، استحسن مالك الكفارة في الجنين، ولم يوجبها².

ثانياً: العقوبات البدنية:

1/- الدية:

أ/- تعريف الدية:

- لغة: مصدر ودى يدي ودى القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، والأصل ودية مثل وعدة. وفي الأمر (د) القتل بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية³.

- شرعاً: المراد بها عند الجمهور المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها⁴.

والمراد بها عند جمهور الأحناف المال المؤدى بسبب الجناية على النفس، أما ما وجب بسبب الجناية على ما دون النفس فيراد به الأرض⁵.

ب/- مشروعية الدية: ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

¹ - سبق تخريجه .

² - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 297.

³ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ن)، ج 2، ص 254.

⁴ - سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2012، ص 9.

⁵ - المرجع نفسه ، ص 10.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يَصَدَّقُوا ﴿النساء: 92﴾، وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء اجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص¹. وأما السنة فأحاديثها كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه: (أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود، إلى أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل)².

ج/- تغليظ الدية وتخفيفها: الدية إما مغلظة أو مخففة، وتجب الدية في العمد عند الحنفية إذا اشتمل القتل على شبهة وهي الحالة التي يقتل فيها الأب ابنه، وقد تجب الدية في العمد برضا القاتل وولي الدم أي عند التراضي عليهما فيما إذا حصل عفو من ولي القتيل أو من بعض الأولياء فيكون للباقي نصيبه من الدية. ولا تغلط الدية إلا في حالة الوفاء بها بالإبل خاصة؛ لأن الشرع ورد بها والمقدرات الشرعية لا تعرف إلا سماعا ونقلًا من طريق الشرع، إذ لا مدخل للرأي فيها، فلا تغلط الدية في الدنانير والدرهم، بأن يزدادوا على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم (عند الحنفية)³. وتغلظ الدية في القتل العمد وفي شبه العمد عند الجمهور. وقال المالكية تغلط الدية في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم، وفي حالة قتل الوالد ولده⁴، وإذا غلظت الدية تجب مثلثة عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه أي حاملا»، ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم»⁵. وتجب حينئذ مربعة، أي

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 299.

² - أخرجه النسائي، سنن النسائي ، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم الحديث 4853، ص 739. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص والعمد، رقم الحديث 15885، (64/8)

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 304.

⁴ - الخطيب الشربيني ، المرجع السابق، ج 4 ص 73 وما بعدها. وكذا محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4 ، ص ص 266، 267، وكذا ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق، ج 2 ، ص 409.

⁵ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم الحديث 1387، ص 328.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

أرباعاً عند الحنفية ما عدا محمد، والحنابلة (25 بنت مخاض، 25 بنت لبون، 25 حقة، 25 جذعة)¹ ودليلهم ما روي أن علي قال: « دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض »².

الدليل على تربيع الدية المغلظة عند الحنفية ما عدا محمد، والحنابلة هو ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً «خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض»، وقضى بذلك بن مسعود، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل في بعضها كالزكاة والأضحية³.

وأما دليل المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن في تثليث الدية المغلظة، فهو حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قتل عمداً، دفع إلى ولي المقتول، فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم »⁴. وذلك لتشديد القتل⁵.

وحديث آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»⁶.

ومما سبق فإن دية العمد تغلظ بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، أي كونها حالة عند غير الحنفية، وتربيعها في رأي الحنفية والحنابلة، وتثليثها في رأي المالكية والشافعية.

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 306.

² - أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم الحديث 3371، (4/231).

³ - الكاساني، المرجع السابق، ج7 ، ص 254. وكذا ابن قدامة ، المرجع السابق، ج9 ، ص 490.

⁴ - سبق تخريجه .

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6 ، ص 306.

⁶ - أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم الحديث 3168، (4/100). وأخرجه

أبي داود، سنن أبي داود ، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث: 4547، (4/443) .

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

- د/- وقت أداء الدية: تجب دية العمد عند الحنفية مؤجلة في ثلاث سنين عملا بفعل عمر رضي الله عنه ويكفي العائد تغليظ الدية عليه وإيجابها في ماله.¹
- قال جمهور الفقهاء: تجب الدية العمد معجلة حالة في ماله، غير مؤجلة؛ لأن الدية فيه بدل عن القصاص، وبما أن القصاص حال الأداء، فبدله وهو الدية حال مثله، ولأن في التأجيل تخفيف عن القاتل، والعائد يستحق التغليظ لا التخفيف بدليل وجوب الدية في ماله لا على العاقلة.²
- ه/- الملزم بأداء الدية: أجمع العلماء على أن دية القتل العمد في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذا قياسا على أن بدل المتلف وأرش الجناية تجب على الجاني والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ:25]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور:21]، ويؤيده ما جاء في السنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه»³، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين رأى معه ولده قال: (ابنك هذا؟) قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»⁴.
- وأما دية القتل العمد الصادر من الصبي أو المجنون فقال الحنفية والمالكية والحنابلة إنها على عاقلته، وقالوا عمد الصبي وخطأه سواء، بدليل أن مجنونا صال على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل ديته على عاقلته، بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وقال عمدته وخطأه سواء.⁵

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 256.

² - ابن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 73. وكذا محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 281. وكذا أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي، محمد مولاي، (د م)، (د ط)، (د ن)، ص 520. وكذا البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص 2913.

³ - أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم الحديث 3087، ص 692، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم الحديث 2669، ص 454.

⁴ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه، رقم الحديث 4495، ج 4، ص 413. وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة أخيه، رقم الحديث 4832، ص 737.

⁵ - ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج 2، ص ص 412، 413، وكذا ابن جزي، المرجع السابق، ص 520.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وقال الشافعية: الأظهر أن عمد الصبي عمدا إذا كان مميزا، وإن لم يكن له تمييز فهو خطأ قطعاً، أي أنه سواء أكان مميزاً أم غير مميز لا قصاص عليه لعدم تكليفه بالحلال والحرام شرعاً، لكن تجب الدية في ماله إذا كان مميزاً، ولا تتحملها عنه عاقلته، لأن العاقل لا تتحمل دية القتل العمد أو حالة الصلح أو الاعتراف، وبما أن فعله يعد عمداً إذا كان مميزاً في الراجح عند الشافعية فلا تتحمل العاقلة دية القتل الذي جنى عليه¹ و/ - نوع الدية ومقدارها: اختلف الفقهاء في ذلك كالآتي:

- أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم: إن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع الإبل، والذهب والفضة، ويجزي دفعها من أي واحد منه² ودليلهم ما ثبت عن عمرو ابن حزم في الديات « وإن في النفس الدية مائة من الإبل »³، وإن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار وفي الورق عشرة آلاف درهم، ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبه⁴.

- رأي صاحبين وأحمد: الدية تجب في ستة أجناس: وهي الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة⁵ أما الحلل فليست فليست أصلاً عندهم لأنها تختلف ولا تتضبط، وروي عن أحمد أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بردان (إزار ورداء جديان)⁶. وحبثهم أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة⁷

¹ - الخطيب الشربيني ، المرجع السابق، ج4 ، ص16، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص 309.

² - محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق، ج4 ، ص 266، 267، وكذا الكاساني، المرجع السابق، ج7 ، ص 253. وكذا البهوتي، المرجع السابق، ج1 ، ص75.

³ - سبق تخريجه .

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص302.

⁵ - الكاساني، المرجع السابق، ص253. ابن قدامة ، المرجع السابق، ج7 ، ص 472 وما بعدها .

⁶ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص 302.

⁷ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم الحديث 4542، ج4، ص 441. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الديات، باب أعواز الإبل، رقم الحديث 16171، (8/136)

- رأي الشافعي في الجديد: قال إن الدية تجب في جنس واحد وهو مائة من الإبل إن وجدت، وأساس قوله هو أن الإبل هي الأصل في الدية، أما ما عدا الإبل من الذهب أو الفضة أو غيرها أبدال تزيد وتنقص، وليست هذه الأبدال أصول ثابتة في الإبل¹. ودليله ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام عمر خطيباً، فقال «إلا إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة²»، ويستدل الشافعي بأن الإبل هي الأصل، لأن التغليظ جاء في الإبل لا في غيرها، ولو كان غيرها أصولاً لا جاء فيها التغليظ³، ويؤكد من المعقول أنه ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال⁴، أما مقدار الدية فيتضح من الأحاديث السابقة ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق)، وسبب الاختلاف هو سعر صرف الدينار، فعند الحنفية الدينار يساوي عشرة داهم وعند الجمهور يساوي اثنا عشر درهم⁵.

ومما سبق فالواجب من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفان ومن الحل أي الثياب مائتا حلة.

متى تجب الدية كاملة: قال الحنفية والمالكية دية العمد عند العفو عن القصاص غير محدودة، والواجب هو ما يتم التراضي أو الاتفاق عليه بين الجاني وولي الدم، سواء

¹ - الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص 75. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 303.

² - سبق تخريجه، وروي ما يقاربه في المعنى عن الزهري.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص 177.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 302.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 303.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

أكان المال قليل أم كثير ، فإن إنبهمت أي لم تحدد الدية كانت بحسب المقدار الشرعي «مائة من الإبل أو ما ينوب منابها من الدنانير والدراهم»¹.

وقال الشافعية والحنابلة² دية العمد بحسب المقدار المحدد شرعا مائة بعير لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم في الديات «في النفس مائة من الإبل»³.

مسألة : هل تتساوى الديات لكل الأشخاص؟

تختلف الديات لسببين أولهما: الجنس، وثانيهما: التكافؤ، والأول متفق عليه والثاني مختلف فيه وفيما عدا هذين السببين فلا اختلاف فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي ودية المريض كدية الصحيح ودية المتعلم كدية الجاهل ودية الشريف كدية الوضيع⁴.

•الجنس: اتفق الفقهاء على أن دية المرأة في القتل نصف دية الرجل أخذا بما نسبته الرسول حيث كتب في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وقد أجمع الصحابة على هذا فيروى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم ينقل أن أحدا أنكر عليهم فيكون إجماعا ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديته⁵.

•التكافؤ: لا يرى أبو حنيفة مانعا من التكافؤ لأن أساس التكافؤ عنده الحرية فقط، ومن

ثم فدية المسلم عنده تساوي دية غير المسلم سواء إن كان كتابي أو غير كتابي كالمجوسي، وحجة أبي حنيفة أن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]، فأطلق القول في الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل أن الواجب في الكل عن قدر واحد وكذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، وعن الزهري أنه قال قضى أبو بكر

¹ - ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق، ج2 ، ص 409، وكذا ابن جزى ، المرجع السابق، ص 520. وكذا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6 ، ص 309.

² - الخطيب الشربيني ، المرجع السابق، ج4 ، ص 70. وكذا البهوتي، المرجع السابق، ج8 ، ص 2913.

³ - سبق تخريجه .

⁴ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2 ، ص 181.

⁵ - الكاساني، المرجع السابق، ج7 ، ص 254 . وكذا ابن قدامة، المرجع السابق، ج9 ، ص 531، 532، وكذا الشيرازي في المهذب ، المرجع السابق، ج3 ، ص 213، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2 ، ص 182.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وعمر في دية الذمي بمثل دية المسلم، وروي عن ابن مسعود أنه قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين، ثم إن وجوب كمال الدية أساسه كمال حال القتل فما رجع إلى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة ، وقد وجد كل هذا أما الكفر فلا يؤثر أحكام الدنيا¹.

ويرى مالك والشافعي وأحمد أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وأن دية نسائهم على النصف من دياتهم، ويرى أحمد وحده أن المسلم إذا قتل ذميا تضاعف عليه الدية فتكون دية الذمي دية كاملة وحجته أن عثمان قضى بهذا في رجل قتل رجلا من أهل الذمة، ودية المجوس عند الأئمة الثلاثة ثمانمائة درهم ونسأؤهم على النصف من دياتهم وعبد الأوثان ومن لا كتاب له فيلحقون بالمجوسيين وحجتهم أن بعض الصحابة قضى بهذا وأن المجوس ومن لا كتاب له أنقص مرتبة من الكتابي لنقصان دينه².

ورأي أبي حنيفة في التسوية بين الأشخاص دون النظر إلى أديانهم متفق مع الاتجاهات الحديثة من التشريعات الوضعية الحديثة فهي تسوي بين الأشخاص ولو اختلف أديانهم في المسائل التي لا تبني على الدين والتي لها علاقة بالدنيا³.

2/- التعزير:

إذا عفا أولياء القتل عن القاتل عمدا وسقط القصاص عنه وكذا عفو عن الدية، صح العفو ويبقى لولي الأمر الحق في تعزير الجاني بعقوبة يراها مناسبة لردعه، حتى لا يعود للقتل مرة أخرى. وهذا ما يراه المالكية حيث قالوا يجب تعزير القاتل عمدا إذا لم يقتص منه وحددوا مقدار العقوبة فجعلوا للسلطان الحق في جلده مائة جلدة وسجنه سنة⁴.

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج7 ، ص 257.

² - ابن قدامة، المرجع السابق، ج9 ، ص 527. الشيرازي في المذهب ، المرجع السابق، ج3 ، ص 213. وكذا عبد

القادر عودة، المرجع السابق، ج2 ، ص 183.

³ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2 ، ص 183.

⁴ - عباس شومان، المرجع السابق، ص262.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وقال الجمهور لا يجب التعزير وإنما يفوض الأمر للحاكم، فيفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أو التأنيب ونحوها ويمكن أن يكون التعزير عند الحنفية والمالكية هو القتل أو الحبس من الحياة¹.

ثالثاً: العقوبات التبعية

ثبت في السنة تشريع عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الحرمان من الميراث، والوصية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل ميراث»²، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل وصية»³، فإذا قتل الوارث مورثه أو الموصي له، حرم من الميراث والوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع كي لا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل⁴، لكن اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث والوصية.

1/- الحرمان من الميراث: القتل من حيث المبدأ مانع من الميراث بالاتفاق، لكن الخلاف في تحديد صفة القتل.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة إن القتل العدوان بغير حق الصادر من البالغ العاقل، عمداً أم خطأ، مانع من الميراث. ولم يميز الشافعية والحنابلة بين المباشرة والتسبب فقالوا لا فرق بينهما فكلاهما مانع من الإرث⁵، لكن يشترط عند الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً⁶.

ويرى الحنابلة أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث سواء إن كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبباً، وسواء إن كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل، أما القتل الغير مضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن

¹ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص184، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص313 و المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج2، ص ص 627، 628 .

² أخرجه الدارقطني، سنن الدرقطني، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث 4143، (168/5). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات باب القاتل لا يرث، رقم الحديث 2646، ص451.

³ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، رقم الحديث 12652، (460/6)، أخرجه الدارقطني، السنن الكبرى، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، رقم الحديث 4571، (424/5).

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص313.

⁵ المرجع نفسه، ج6، ص 314.

⁶ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص186.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

النفس والقتل قصاص. ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث مع إن كليهما ليس أهلا بأن ما فعله أحدهما هو فعل محرم لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع القصاص بقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الميراث، بل إن الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صونا للدماء¹.

وقال المالكية أن القتل العمد، ومثله شبه العمد المعروف عند غيرهم والمقرر استثناءا لديهم هو المانع من الميراث، سواء أكان مباشرة أم تسببا، ويرث في القتل الخطأ لا من الدية².

وقد ورد في المادة 135 (ق.أ.ج) يمنع من الميراث الأشخاص التالية:

• قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

• شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

أما القتل الخطأ فلا يعتبر مانع من الميراث حسب المادة 137 "ق.أ.ج": «يرث القاتل الخطأ من المال دون التعويض والدية».

ويظهر أن المشرع الجزائري تأثر برأي المالكية في الموضوع من خلال المادتين 135 "ق.أ.ج"، 137 "ق.أ.ج".³

كما أخذ كذلك المشرع المصري في هذه الحالة بالمذهب المالكي الذي يعتبر القتل المانع من الميراث هو فقط القتل العمد العدوان، فقد نصت المادة الخامسة من قانون الميراث المصري على أنه من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان بغير حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر 15 سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي⁴.

¹ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص 187.

² - محمد محده، التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الأوراسية، باتنة، (د ط)، (د ن) ص 38.

³ - الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص 84، 85.

⁴ - يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، (د ط)، (د ن)، 2006، ص 45.

2/- الحرمان من الوصية: القتل المانع من الوصية عند الحنفية هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادرا من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسببا، وعدوانا أي بغير حق، سواء كان عمدا أو خطأ¹.

وكذلك الأمر عند المالكية لا يصلح للقتل الخطأ مانعا من الوصية كالميراث، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه. فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ولم يغير وصيته أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية، سواء قتله عمدا أم خطأ².

ومثلها قال الحنابلة الأصح أن القتل بغير حق، سواء أكان عمدا أو خطأ يبطل الوصية؛ لأنه يمنع الميراث، وهو أكد منها، فهي أولى بحرمان القاتل منها³.

وقال الشافعية الأظهر أن الموصى له لو قتل الموصي ولو تعديا، استحق الموصى به؛ لأن الوصية تمليك بعقد فأشبهت عقد الهبة وإن منع الميراث⁴.

ومما سبق فإن القتل المانع من الميراث مانع من الوصية عند الجمهور، وأما عند الشافعية فلا يعتبر القتل مانع من الوصية وإن منع الميراث.

ويعد القتل من مبطلات الوصية، فمن قتل أو تسبب في قتل الموصي فاعلا أصليا أو شريكا يحرم من الوصية قياسا على أحكام الميراث شريطة أن يكون القتل عمدا وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقد نص على هذا الحكم في المادة 188 من (ق.أ.ج): (لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا).⁵

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 339.

² - محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص426، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 315.

³ - البهوتي، المرجع السابق، ج6، ص2144.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص 315.

⁵ - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثاني

أنواع عقوبة القتل العمد في التشريع الجزائري

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية. كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية¹.

1/- العقوبة الأصلية

يعاقب القانون على جناية القتل العمد بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 263 ف3 من قانون العقوبات الجزائري في صورته البسيطة، أي في غير حالات تشديد العقاب بالسجن المؤبد، وذلك بقولها (ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد...)².

2/- العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إلزامية أو اختيارية.

أ/- العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة³:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة.
- الحجر القانوني.
- المصادرة الجزئية للأموال.

ب/ العقوبات التكميلية الاختيارية: وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة

الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتة، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص28.

² - حسين فريجه، المرجع السابق، ص 48.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب وتوقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز خمس سنوات)¹.

ج/ الفترة الأمنية: نصت المادة 276 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالية للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وهي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006² ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط.³

المطلب الثالث

الظروف المشددة والمخففة في جريمة القتل العمد

الفرع الأول

الظروف المشددة

أولاً: إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد: وقد تناولنا المقصود بسبق الإصرار والترصد في صور القتل العمد في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة. وإثبات سبق الإصرار شأنه شأن نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة من شهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن⁴ أما إثبات الترصد فهو مسألة موضوعية، ومن الواجب أن تقيم المحكمة الدليل عليها في حكمها وإن كان

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

² - المرجع نفسه ص 30، 31.

³ - عبد القادر عوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2010، ص 348.

⁴ - تلمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، 1979، ص 87.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

لا يلزم أن تذكره بلفظه بالحكم، وقد قضى بأنه يكفي استظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم أنه متوفر من تربص المتهم للمجني عليه في طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا اقترب من مكنه أطلق النار عليه، ويكفي في بيان ظرف الترصد أن يثبت الحكم أن المتهمين قد انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به ولا تأثير لقصر مدة الانتظار، وهو في إثباته أيسر من الترصد¹ وإذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد فإنه يسمى اغتيالاً²، ويعاقب عن القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد بالإعدام في المادة 230 من قانون العقوبات المصري وكل الشرائع التي استحدثت عقوبة الإعدام تطبق هذه العقوبة على من يرتكبون القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، لأن عمل أولئك القتلة هو في ذاته دليل على استحالة إصلاحهم وإدماجهم في الوسط الاجتماعي³.

ثانياً : إذا اقترن القتل بجناية: تنص المادة 263 ف1 من قانون العقوبات الجزائري استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات (على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى)⁴. ويشترط حتى توقع عقوبات الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر ثلاثة شروط⁵ وهي:

1- أن تقع جناية قتل.

2- أن يقترن القتل بجناية أخرى.

3- أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية.

ثالثاً: اقتران القتل بجنحة: تنص المادة 263 ف2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها)⁶، ويستفاد من هذا النص انه لقيام الظرف المشدد فإنه يجب أن يتحقق ظرف

¹ - تلمالك حورية ، المرجع السابق ، ص 91.

² - لحسين بن شيخ المرجع السابق ، ص 26.

³ - عبد الملك بك جندي ، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2005 ، ج 5 ، ص 737 .

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

⁵ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 47.

⁶ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

ظرف الاقتران أو المصاحبة الزمنية بين جناية القتل وبين الجنحة من جهة، وقيام علاقة بين اقتران الجناية وبين الجنحة، بحيث تعتبر الجنحة هي الغاية التي قام الجاني باقتراف جريمته من أجلها من جهة ثانية، وعليه يجب أن تكون الرابطة بين جريمة القتل والجنحة المنوي تنفيذها واضحة وظاهرة لا مجرد مصاحبة زمنية¹.

الفرع الثاني : الظروف المخففة

وهي منصوص عليها في المواد 277 ، 278 ، 279 من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً: الاستفزاز : تنص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري على أنه (يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص)، وهذا يعرف بتجاوز حد الدفاع الشرعي أو بعذر الاستفزاز²، ويجب أن يكون رد الفعل متزامناً مع الاعتداء³.

ثانياً: إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل يعتبر دفاعاً مشروعاً تنتهي معه الجريمة⁴ لتطبيق نص المادة 278 من ق ع ج يجب توافر الشروط وهي: وقوع فعل مادي معين، أن يكون المحل مسكوناً أو معداً للسكنى، وأن يكون التسلق بقصد ارتكاب جريمة، وأن يقع الفعل نهاراً. ثالثاً : مفاجأة أحد الزوجين متلبساً بجنحة الزنا⁵: نص عليه المشرع في المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري بقوله : (يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا)، ويتفق المشرع الجزائري مع المشرعين الفرنسي والمصري فيما يأتي:

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص175.

² - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 558.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36.

⁴ - المرجع نفسه، ص 36.

⁵ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني : قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

1- اشتراطها أن تقع ان تقع جريمة القتل في لحظة المفاجأة في جريمة الزنا أي في الحال.

2- اشتراطها جميعا أن تكون جريمة الزنا في حالة تلبس.

3- اتفقت أيضا في تخفيف عقوبة القتل العمد في حالة توافق هذا العذر إلى عقوبة الجنحة وهي الحبس.

4- واتفقت أيضا في أن العذر يمتد أثره إلى قتل الشريك في جريمة الزنا.

الفرع الثالث : الظرفان الخاصان بصفة الجاني المغيران لوصف الجريمة:

ويتعلق الأمر بصفة الفرع في قتل الأصول وصفة الأم في قتل طفل حديث العهد بالولادة

أولا: قتل الأصول: نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على أن (قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين)، وقد شدد على عقوبة قتل الأصول بالمادة 261 من قانون العقوبات بقوله (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم)، كما أن المشرع الجزائري قد أكد على عقوبة قتل الأصول في المادة 282 من قانون العقوبات وذلك بتأكيد صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته¹.

ثانيا: قتل الطفل حديث العهد والولادة²: تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة

المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت منع 10 إلى 20 سنة حسب الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شراك مع الأم في ارتكاب الجريمة، وتطبق عليه الظروف المشددة والأعذار المخففة للقتل العمد، كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية التي سبق بيانها، وتتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين:

1- يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة.

2- يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم.

¹ - حسين فريجه، المرجع السابق، ص ص 76، 77.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

خاتمة

- هذا ما يسره الله تعالى لي من أبحاث في موضوع "جريمة القتل العمد" و أخص ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة بإيجاز في النقاط الآتية :
- 1- الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.
 - 2 لا خلاف بين التعاريف الفقهية للقتل العمد والتعريف القانوني حول وجوب توفر القصد الجنائي، وإنما الخلاف حول الوسيلة التي يستعملها الجاني في القتل العمد.
 - 3 تتفق الشريعة الإسلامية مع التشريع الجزائري وغيره من القوانين الوضعية في أركان جريمة القتل العمد .
 - 4 تظهر عوامل علاقة السببية كمشكلة قانونية وقضائية في حالة تعدد عوامل الوفاة، بحيث إلى جانب فعل الجاني قد تتداخل عوامل أخرى تساهم بكيفية أو بأخرى في إحداث الوفاة، وعلى إثر ذلك حاول الفقهاء المسلمين إيجاد حل لهذه المشكلة، كما قام فقهاء القانون بوضع نظريات ومعايير لضبط هذه العلاقة مع تباين التشريعات في الأخذ بها، وقد رأينا أن المعيار أكثر تجاوبا مع حل المشكلة هو معيار السبب الملائم الذي يقوم على ما يتوقعه الرجل العادي حسب المجرى العادي للأمور في تحقيق النتيجة النهائية .
 - 5 يظهر من خلال استقراء بعض أحكام القضاء أن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري.
 - 6 لجريمة القتل العمد عدة صور سواء في الفقه الجنائي الإسلامي أو القانون الوضعي.
 - 7 أسباب الإباحة هي أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة ومع هذا تكون الوقائع مباحة لا عقاب عليها .
 - 8 الأعداء القانونية هي حالات محددة قانونا ومع قيام الجريمة ينتج عنها إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية ، وأما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة
 - 9 مصدر عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية جاء من الكتاب والسنة والآثار أما في القانون الوضعي فهو في النصوص القانونية .

- 10 - يتفق كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي في الغرض من العقوبة وهو الزجر والردع وتحقيق العدل في المجتمع.
- 11 - عقوبة القتل العمد هي الجزاء الذي يوقع على قاتل النفس عمداً أو كما عرفه المتأخرين هي الجزاء المترتب في الاعتداء على النفس .
- 12 - إن في عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية وهي قتل القاتل حكمة عظيمة، وهي بقاء النفوس وصونها.
- 13 - لجريمة القتل العمد عقوبات أصلية وبدلية وتبعية في الفقه الجنائي الإسلامي، وعقوبة أصلية وتكميلية إلزامية أو إختيارية في القانون الجزائري.
- 14 - تأثر المشرع الجزائري برأي المالكية في مسألة منع القاتل عمداً من الميراث، وهذا يظهر جلياً من خلال مواد قانون الأسرة الجزائري المتعلق بالموضوع. وعلى هذا النهج سار المشرع المصري.
- 15 - تعتري جريمة القتل العمد ظروف مشددة ومخففة لها أثرها على المسؤولية الجنائية .

وفي الختام يمكن القول أن هذا البحث وإن كان قد ابرز المعالم الكبرى في جريمة القتل العمد، فإنها لا تزال بحاجة إلى دراسة ميدانية وتعمق كبيرين .

وفي الأسطر الأخيرة من هذا البحث أقول أن ما جاء فيه من الصواب فهو من الله تعالى وفضله علي في إتمام هذه الرسالة وما جاء فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ولا حول لي ولا قوة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
49-62	178	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
68-80			
49-56	179	البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
64			
49-78	194	البقرة	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
55	205	البقرة	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
50-86	92	النساء	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
84	128	النساء	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
63	32	المائدة	مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
15	35	المائدة	وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
68-80	45	المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
90	164	الأنعام	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
10	89	هود	وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي
49-78	126	النحل	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا
74-78	33	الإسراء	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا
			يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ
59	44	الكهف	خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا
62	64	الكهف	فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا
90	25	سبأ	قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا
49-78	40	الشورى	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
90	21	الطور	كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المخرج	طرف الحديث
50	البیهقي، وأبو داود	من قتل في عميا أو رميا
50	البخاري	قتلك فلان؟
87-51	البیهقي	اعتقوا عنه يعتق الله
63-51	البخاري	من قتل له قتيل
51	الدار قطني، ابن ماجه	ليس لقاتل ميراث
51	البیهقي، الدار قطني	لا وصية لقاتل
68-65	ابن أبي شيبة، الدار قطني	العمد قود
67	الترمذي، ابن ماجه	لا يقاد الوالد بالولد
67	البخاري	لا يقتل مسلم بكافر
68	البیهقي	المسلمون تتكافؤ
68	البیهقي، ابي داود	لا يقتل حر بعبد
77	ابن ماجه، البیهقي	لا قود إلا بالسيف
78	أبو داود	من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه
80	البخاري	إن من عباد الله
84	ابن ماجه، البیهقي	من قتل عمدا دفع إلى ولي المقتول
93-88	النسائي، البیهقي	من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة
88	الترمذي	ثلاثون حقة وثلاثون جذعه وأربعون خلفه
89	الدار قطني	دية الخطأ أربع، خمس وعشرون جذعة
89	الدار قطني، ابي داود	ألا وإن قتيل خطأ العمد
90	الترمذي، ابن ماجه	لا يجني جان إلا على نفسه

90	أبو داود، النسائي	أما إنه لا يجني عليك
95	البيهقي، ابن ماجه	ليس لقاتل ميراث
95	البيهقي، الدار قطني	ليس لقاتل وصية

فهرس الآثار

الصفحة	صاحبه	الأثر
52	عمر بن الخطاب	لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم
63	أنس	فأمر بالقصاص
90	علي بن أبي طالب	فجعل ديتة على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء
91	عمر بن الخطاب	ألا إن الإبل قد غلت

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن عباس	50
2	أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم	34
3	الزهري	52
4	محمد بن حسن الشيباني	34
5	واتلة ابن الأسقع	51

فهرس المواد القانونية

الصفحة	رقم المادة	القانون	المادة القانونية
13-21-65	254	العقوبات الجزائي	هو إزهاق روح إنسان عمدا
42	256	العقوبات الجزائي	سبق الإصرار هو عقد العزم
43	257	العقوبات الجزائي	الترصد هو انتظار شخص
102-43	258	العقوبات الجزائي	ازهاق روح الاب أو الأم
43	259	العقوبات الجزائي	ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة
43	260	العقوبات الجزائي	هو أن يستعمل الجاني مواد يمكن أن يؤدي إلى الوفاة
53-44	262	العقوبات الجزائي	يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم
53-44-98-61-100	263	العقوبات الجزائي	يعاقب على القتل بالإعدام
45	52	العقوبات الجزائي	الأعذار هي حالات محددة في القانون
53	34	الدستور	تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان
53	35	الدستور	يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة
53	261	العقوبات الجزائي	يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل
65	47	العقوبات الجزائي	لا عقوبة على من كان في حالة جنون
65	49	العقوبات الجزائي	لا توقع على القاصر
96	135	الأسرة الجزائي	يمنع من الميراث
96	137	الأسرة الجزائي	يرث القاتل الخطأ من المال
97	188	الأسرة الجزائي	لا يستحق الوصية من قتل الموصي

99	276 مكرر	العقوبات الجزائي	في حالة الحكم بعقوبة سالبة
101	277	العقوبات الجزائي	يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح
101	279	العقوبات الجزائي	يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولا : علوم القرآن الكريم

- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2003 .

- الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1992 .

- عبده محمد ، تفسير المنار ، مطبعة المنار، مصر، ط 2 ، 1350 هـ .

- القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2002 .

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه

- ابن أبي شيبه أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م.

- أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (النسائي)، سنن النسائي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ن).

- آل بسام عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد بن مجقان، دار المغني، الرياض، ط2، 2007 .

- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1، 1400هـ.

- البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 2003م.

- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ن).

- الحجاج أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، 1998م.

- الدارقطني علي بن عمر سنن الدارقطني، ت: حسن عبد المنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
 - السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1997م.
 - الصنعاني أبي بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، بيروت- لبنان، ط1، 1970م.
 - العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ورقم وكتب أبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، ج12، دار الحديث، القاهرة، 2004 .
 - القزويني أبي عبد محمد بن يزيد سنن ابن ماجه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (د ن).
- ثالثا : كتب التراجم**
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن أحمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1418 هـ .
 - ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ت: محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، مصر ، (د.ط)، (د.ن) .
 - الأندودي أحمد بن محمد ، طبقات المفسرين ، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1997.
 - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط)، (د.ن) .
 - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2003 .
 - الشيرازي أبي إسحاق ، طبقات الفقهاء ، ت: إحسان عباس دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) 1970 .

رابعاً : كتب الفقه العامة

- الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1985.
الزرقا مصطفى أحمد ، المدخل إلى الفقه العام ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 10 ،
1968 .

- شلتوت محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط 18 ،
2001 .

- عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) (د.ن).

خامساً : كتب المذاهب الفقهية

أ - الفقه المالكي

- ابن جزى أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب
المالكية ، ت : محمد بن سيدي ، محمد مولاي ، (د م) ، (د ط) ، (د ن).
- ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1982 .
- الأصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان ، ط 1 ، 1994 .

- الدسوقي محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ،
(د.ن) ، (د.ط) .

- المغربي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل شرح مختصر
خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1995 .

ب - الفقه الحنبلي

- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الكتاب العربي ، (د.م) ، (د.ط) ،
(د.ت) .

- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق ،
إبراهيم أحمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، طبعة خاصة ،
2003 .

ج- الفقه الشافعي

- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ت : زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1995 .

- المزني أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998 .

د- الفقه الحنفي

- ابن عابدين محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د.ط ، 2003 .

- الزيلعي عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط1 ، 1315 هـ .

- السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (د . ط) (د . ن) .

- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، (د . ن) .

سادسا : كتب الفقهية الخاصة

- إبراهيم صالح عبد الغفار ، جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الولاء للطبع والتوزيع ، (د . م) ، (د . ط) ، 1992، 1993 .

- بهنسي أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط5 ، (1403 هـ ، 1983 م) .

- حسنين عزت ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، (د . ط) ، 1993 .

- زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1410 هـ .

- الزيني محمود محمد عبد العزيز ، التمالؤ وأثره في إرتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2004 .
- الطيب عبد الجبار ، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار النوادر ، سوريا ، لبنان ، الكويت ، ط₁، 2012.
- فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبات عكاظ، المملكة العربية السعودية ، ط₁، 1982م .
- قزامل سيف رجب ، العاقلة في الفقه الإسلامي ، (دراسة مقارنة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط₁ ، 2012.
- الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط₁ ، 2010 .
- محمود حسن يوسف علي ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزائها المقررة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، (د. ط) ، 1982 .
- المقدسي تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد ، تحريم القتل وتعظيمه ، ت. أبي عبد الله عمار بن سعيد تمالت ، دار ابن حزم ، الرياض ، السعودية ، ط₁ ، 1999 .
- سابعاً : الكتب القانونية**
- آث ملويا لحسين بن الشيخ ، دروس في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، (د . ط) ، 2012 .
- أوهابيه عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، موفم للنشر ، الجزائر ، (د. ط) ، 2011 .
- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، (د.ط)، 1992.
- بن شويخ الرشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية) ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط₁ ، 2008 .

- بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ط6 ، 2009 .
- بوساق محمد المدني ، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، (د.ط) ، 2013 .
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ط15 ، 2013/2012 .
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط11 ، 2012 .
- جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2005 .
- رحمانى منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ن) .
- رحمانى منصور ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ن) .
- سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998 .
- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات المصري، دار المطبوعات الجامعية ، (د.م) ، (د.ط)، 1996 .
- صقر نبيل ، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (د.ط) ، 2008 .
- عثمانىة خميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2008 .
- عدّو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، (د.ط)، 2010 .
- فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، (د.ط)، 2006 .

- قاسم يوسف ، الوجيز في الميراث والوصية ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، مصر ، (د.ط) ، 2006 .

- محده محمد ، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الأوراسية ، باتنة ، (د.ط) (د.ن) .

- محمد جعفر علي ، داء الجريمة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2003 .

- منصور اسحاق ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (جنائي خاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 1988 .

- نجم محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 1990 .

ثامنا : الرسائل الجامعية

- أبو جحجوح سلوى علي صلاح ، القتل في ضوء القرآن الكريم رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2009 .

- تلمالك حورية ، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العلوم الجنائية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية ، جامعة الجزائر ، 1979 .

- جلاب حنان ، السببية في جناية القتل (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري) ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006/2005 .

تاسعا : المعاجم والقواميس

- ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 1 ، 2003 .

- الأصفهاني الحسين بن محمد المعروف بالراغب ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 4 ، 2005 .

- الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ط 1، 2005 .
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1989 .
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت،(د.ط)،(د.ن).
- عاشرا : كتب السياسة الشرعية**
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 ، 1989.
- الحادي عشر : القوانين والأوامر**
- دستور 1996 حسب تعديل نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم بقانون 09-01 .
- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم للقانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 .

فهرس الموضوعات

شكر	الصفحة
إهداء	
مقدمة	

الفصل الأول : ماهيضة جريمة القتل العمد

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع

الجزائري	9
المطلب الأول : تعريف جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الأول : جريمة القتل العمد لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني : جريمة القتل العمد عند الفقهاء	11
المطلب الثاني : جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول : نظرة تاريخية	12
الفرع الثاني : النصوص القانونية	13
المطلب الثالث : وسيلة القتل العمد	14
الفرع الأول : الوسيلة لغة واصطلاحا	14
الفرع الثاني : الوسيلة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	15
المبحث الثاني : أركان وصور جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية	
والتشريع الجزائري	17
المطلب الأول : أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	18
الفرع الأول : أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية	18
الفرع الثاني : أركان جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري	21
المطلب الثاني : صور القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	31
الفرع الأول : صور القتل العمد في الشريعة الإسلامية	31

الفرع الثاني : صور القتل العمد في التشريع الجزائري	41
المطلب الثالث : الأفعال المبررة والأعذار	44
الفرع الأول : الأفعال المبررة	44
الفرع الثاني : الأعذار القانونية	45
الفصل الثاني: قمع جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
المبحث الأول: أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	47
المطلب الأول : أدلة مشروعية عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.....	48
الفرع الأول : مشروعية عقوبة القتل العمد من الكتاب والسنة	48
الفرع الثاني : مشروعية عقوبة القتل العمد من الآثار	51
المطلب الثاني : أدلة مشروعية القتل العمد في التشريع الجزائري	52
الفرع الأول : النصوص القانونية	52
الفرع الثاني : التطبيقات القضائية	53
المطلب الثالث : أغراض عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	54
الفرع الأول : أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية	54
الفرع الثاني : أغراض العقوبة في التشريع الجزائري	55
المبحث الثاني : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	57
المطلب الأول : مفهوم عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية	
والتشريع الجزائري.....	58
الفرع الأول : تعريف عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	58
الفرع الثاني : عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	59

المطلب الثاني : أنواع عقوبات القتل العمد في الشريعة الإسلامية والتشريع	
الجزائري	60
الفرع الأول :أنواع عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية	60
الفرع الثاني :أنواع عقوبة القتل العمد في التشريع الجزائري	97
المطلب الثالث : الظروف المشددة والمخففة في جريمة القتل العمد	98
الفرع الأول : الظروف المشددة للقتل العمد	98
الفرع الثاني : الظروف المخففة للقتل العمد.....	100
الفرع الثالث : الظرفان الخاصان بصفة الجاني والمغيران لوصف	
الجريمة	101
خاتمة	102
فهرس الآيات القرآنية	104
فهرس الأحاديث النبوية	105
فهرس الآثار	107
فهرس الأعلام المترجم لهم	108
فهرس المواد القانونية.....	109
فهرس المصادر والمراجع.....	111
فهرس الموضوعات	119